على شيء ان فعلته لم تشتك عينك قلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت
عيني الى يوم اخبرتك وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن
ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس
لم ترمد عينه ولده قال وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه
الفقر قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين الخصال عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسان عن ابي محمد
الرازي عن النوفلي عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن السكوني مثله وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابي عبد الله الرازي عن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عقبة عن زكريا عن ابيه عن يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من قص اظافيره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر الخصال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد مثله الاشعري عن احمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن عليه السلام قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عيناه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء
قال والكحل يزيد في ضوء البصر وينبت الاشفار وعنه عليه السلام انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر
الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد كتاب ما يجب ان يقال عند
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب يوم الجمعة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه
وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق
رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت الفقيه مرسلا نحوه العلة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخطيب الربيع بن بكر الازدي عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد صلى الله عليه وآله
لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
الفقيه باسناده عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام مثله وفيه على سنة محمد وآل محمد صلوات
الله عليهم الكافي باسناده عن الكليني مثل ما تقدم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال نحوه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عقبة عن ابي البختري
المدائني عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام

والبرص والعمى

والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وقال ابو عبد الله ع من قلم اظفاره وقص شاربه في كل جمعة
ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد ع اعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد اسمعيل باب
استحباب ازالة شعر الابط للرجل والمرأة ولو بالنتف وكراهة تركها الطو باسناده عن احمد بن محمد عن
البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص بن البختري ان اباعبد الله ع كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن حفص بن البختري مثله وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبئا يستتر به الفقير قال قال رسول الله ص وذكر مثله
قال وقال رسول الله ص احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي نسخة شعر البطن قال وقال علي ع نتف الابط
ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ع باب استحباب اختيار طلي الابط على حلقه و حلقه
على نتفه وكراهة نتفه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير
فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال
فارشدته فقال له جعلت فداك اخبرني قايدي انك اطليت واطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا
محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن ابي كهمش قال قال ابو عبد الله ع نتف الابط يضعف المنكبين وكان ابو عبد الله ع يطلي ابطه وعن
العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت اباعبد الله
يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا
محمد ان نتف الابط يوهي ويضعف احلقه وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد ابن ابي القاسم وعن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمن عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن
الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا في المدينة فلاحاني زرارة في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو
في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت
السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه الحديث الطو باسناده عن الكليني مثله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب ان اباعبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلي

ابطه وحلقه اذا احتاج الى ذلك وحلقه وعن العدة عن سهل ابن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن يونس بن
يعقوب قال بلغني ان اباعبدالله ع ربما دخل الحمام متعمدا ليطلي ابطيه وحلقه العلل قال كان الصادق
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر قال وقال ع حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال كان حاضر زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو الحديث السابق الى ان قال فقال ابوعبدالله ع
اصبت السنة واخطاها زرارة اما ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والظاهر ان الوهم من الراوي
وان ما تقدم من رواية الكليني هو الصحيح الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ونتف الابط
ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب ص باب كراهة ترك الرجل عانته اكثر من اربعين
يوما والمراة اكثر من عشرين ولو بالقرض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما الفقيه مرسلا مثله
روضة الواعظين قال ابوعبدالله ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه عشرون يوما فليستدن
على الله وليتنور ومن اتت عليه اربعين يوما فلم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وقال رسول
الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق الاربعين فمن لم يجد فليستقرض
على الله بعد الاربعين الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله ص وذكر مثله باب كراهة اطالة
شعر الشارب والابط والعانة العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يطولن
احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطه فان الشيطان يتخذها مخبئا يستتر بها باب استحباب مسح
الاظفار والراس بالماء بعد اخذ الاظفار والشعر بالحديد قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل اخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي
قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعيد صلوته تلك وتقدم ما يدل على ذلك في نواقض الوضوء
ابواب الطيب باب استحبابه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر ابن خلاد قال سمعت
علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة الخصال عن محمد

ابن الحسن

ابن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم رفعه عن ابي عبد الله ع مثله الكافي بالاسناد المتقدم
عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم الخبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال الطيب من اخلاق الانبياء وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت ابي ع يقول العطر من سنن المرسلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال العطر من سنن المرسلين وعن
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص الطيب يشد
القلب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث
اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع
الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله العيون بالاسانيد المتقدمة في اسباغ الوضوء عن
الرضا عن ابائه عن علي ع قال الطيب نشرة والغسل نشرة والركوب نشرة والنظر الى الخضرة نشرة الخصال
عن محمد بن جعفر البندار عن ابي العباس الحمادي عن صالح بن محمد عن علي بن الجعد عن سلام بن المنذر عن ثابت
البناني عن انس عن النبي ص قال حبب الي من الدنيا ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة
وعن الحسن بن علي العطار عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد الاملي عن احمد بن محمد بن غالب عن
يسار عن انس عن النبي ص قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة باب تاكد
استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم وكراهة تركه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر
ابن خلاد عن ابي الحسن قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم
يقدر ففي كل جمعة ولا يدع المعقبة رسالة نحوه العيون عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع مثله الا انه قال ولا يدع ذلك الخصال
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد مثله الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن موسى النوات
عن علي المطر عن السكوني الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه
واظفاره ومس شيء من الطيب كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه
فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه بيان الخمر بالخاء والميم المضمومتين جمع خمار وهي المقنعة الخصال عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الكافي العدة عن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن ابي

عبد الله ع قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله ص قد اردت ان ادع الطيب وانيأ ذكرها فقال رسول الله ص
لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ياسر عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص قال لي حبيبي جبرائيل تطيب يوما ويوما ويوم الجمعة لا بد منه ولا
تترك له وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليتطيب احدكم يوم
الجمعة ولو من قارورة امرأته الفقيه قال كان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعى بثوب مصبوغ
بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح بها وجهه العيون عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بكر بن صالح عن الجعفري يعني
سليمان بن جعفر قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول قلموا اظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة الفقيه مرسلا مثله الخصال عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد مثله باب استحباب الطيب في الشارب الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الطيب في الشارب
من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطيب في الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة للكاتبين
الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله الكافي علي بن ابراهيم رفعه عن ابي عبد الله ع قال من تطيب
اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل باب استحباب كثرة الانفاق في الطيب الكافي محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن زكريا
المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم الكوفي
عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال
ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون
ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس
على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم باب
استحباب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه والرجال بالعكس الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طيب النساء ما ظهر لونه وخفي
ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه باب كراهة رد الطيب والكرامة الكافي عن العدة عن احمد

ابن محمد بن خالد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يرد الطيب
قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انا لا نرد الطيب وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن الاول عم في حديث قال قال امير المؤمنين عم
لا يابى الكرامة الا الحمار قال قلت وما معنى ذلك قال قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء وعنه عن
محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم ان النبي صم كان لا يرد
الطيب والحلو باب استحباب التطيب بالمسك وشمه وجواز الاصطباغ به في الطعام الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عم فاخرج الي مخزنة فيها
مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه قال فاخذت
منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح فاخذت منه ايضا فمكث في يدي شيء صالح فقال اجعل في لبتك
الحديث وبالاسناد عن الحسن بن الجهم قال اخرج الي ابو الحسن عم مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها
بيوت كلها مما تتخذها النساء وعن العدة عن سهل بن زياد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان لعلي بن الحسين عم اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج
ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صم كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ورواه الصدوق باسناده عن السندي بن محمد عن ابي
البختري مثله الكافي العدة عن احمد عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عم عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه وعنهم عن احمد عن نوح بن شعيب عن
بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم قال كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صم وعن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاضعه في الدهن
ولا باس الكافي في العدة عن انه لا باس بصبغ المسك في الطعام كتاب الحلي لعلي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن المسك
والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس قال وسألته عن المسك يصلح في الدهن قال اني لاضعه
في الدهن ولا باس باب استحباب التطيب بالغالية والمسك والعنبر والزعفران والعود وما ينبغي كتابته
من القرآن وجعله بين الغلاف والقارورة الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم ان اعامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية
فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء ان اخذت من الغالية قليلا دائما اجزأك ذلك قال

اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها وبريحها ثابت طول الدهر بيان في الخصال
الفقر والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن وهو معروف وفي الكلام حذف اي
قليلها وكثيرها سواء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا ع
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع
من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه بيان في
قوارع القرآن الآيات التي من قرأها امن من الشياطين والانس والجن فانها تقرع الشيطان بدهاه و
تهلكه وتغلف الرجل بالغالية تلطخ بها وغلف بها لحيته غلفا اي لطخها واكثر كانه جعله غلافا لها
المكارم في العلة عن سهل عن النوفلي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله
مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية فقال له جعلت فداك
في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين قال فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب الحور العين
الى الله تعالى بيان المطرف بكسر الميم رداء من خز مربع ذو اعلام وعن سهل عن ابي القاسم الكوفي عمن
حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني ع ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له
مسك في بان بسبعمائة درهم الى ان قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف درهم بيان البان شجر رطب ثمره
دهن طيب وعن محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود باب استحباب التطيب بالخلوق وكراهة ان يبيت الرجل
له ومبيته متخلقا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس بان تمس الخلوق
في الحمام او تمسح به يدك تداوي به ولا احب ادمانه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الخلوق آخذ منه قال لا بأس ولكن لا احب ان تدمن عليه بيان في الخلوق
بالفتح طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء وهن
اكثر استعمالا له من الرجال ولعل كراهته لذلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض
عن ابي عبد الله انه قال في حديث وانه ليعجبني الخلوق وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يمس الخلوق في الحمام او يمسح به يديك
من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال لا بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا
وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انه ليعجبني الخلوق وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن رجل

قال ابو عبد

في البيت عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعن علي ابن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن المفضل عن رجل عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان
يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس
بالخلوق في الحمام ويمسح به يديه ورجليه من الشقاق بمنزلة الدواء وما احب ادمانه باب التجمر والبخور
واستحبابهما بالقسط والمر واللبان والعود الهندي وكيفيته وما ينبغي فعله الكافي باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن نقيب اليسار عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ينبغي للمرء المسلم
ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر الكافي الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان مثله
الا انه قال ينبغي للرجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن ع
الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعى بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ
قال نعم وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج
الي ابو الحسن ع فوجدت منه رائحة التجمر وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد
بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال في حديث انما
شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان الكافي عن الحسين بن احمد
البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قالت اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا الى
المأمون فوهبني للرضا ع فسئلت عن احوال الرضا ع فقالت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي
النيء ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا وكان اذا صلى الغداة وكان يصليها في اول وقت ثم يسجد فلا يرفع
راسه الى ان ترتفع الشمس ثم يقوم فيجلس للناس او يركب ولم يكن احد يقدر ان يرفع صوته في داره
كائنا من كان انما يتكلم الناس قليلا قليلا الكافي محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن بعض اصحابه
رفعه قال قال ابو عبد الله ع تبقى ريح العود الني في البدن اربعين يوما وتبقى ريح عود المطرا عشرين
يوما قيل اريد بالني ما لا يخالطه بغيره وعود المطرا هو الذي يجعل عليه الوان الطيب غيره كالعنبر والمسك
والكافور ويخلط معها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي خلف مولى ابي الحسن ع وكان
اشتراه واباه وامه واخاه واعتقهم واستكتب احمد وجعله قهرمانه قال احمد كان نساء ابي الحسن ع
اذا تبخرن اخذن نواة من نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل
البخور فاذا دخنت النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن هو اعبق واطيب
للبخور وكن يأمرن بذلك بيان في غي القهرمان الحاكم والامير والصيحاني من تمر المدينة منسوب

الصيحان وهو اسم كبش كان يربط اليها م وحتم من التمر اي منقاة منه وانما ذكر المنقاة بعد الموحتم
لعطف القاره عليه وهي لا ينفصل من التقشير اي منقاة منهما جميعا ابواب الادهان باب استحباب
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله ع قال الدهن يذهب بالبؤس وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ
ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الدهن يظهر الغنى
وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدهن يلين البشرة الى اخر ما تقدم الخصال عن حمزة بن محمد بن احمد
العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال
الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يحب الدهن
ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن
بدء برأسه ولحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان
وكان اذا ادهن بدء بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ثم يشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن
حاجبيه من الصداع ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته باب استحباب الادهان بالليل
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه الاثني عن ابراهيم بن الحسن
عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي حمزة عن الباقر ع قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة
باب استحباب الدعاء عند الادهان بالمأثور والابتداء باليافوخ الكافي العدة عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن الحسين بن بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذت الدهن على
راحتك فقل اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت
ثم اجعله على يافوخك ابدء بما بدء الله به باب استحباب التبرع بالدهن للمؤمن الكافي العدة عن سهل
بن زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع
قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
ابن احمد عن احمد بن محمد بن نصر الحنبل الدهان مثله وفيه مسلما بدل مؤمنا باب كراهة ادمان الرجل الدهن

واكثاره بل

واكثاره بلغ في الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين وجواز ادمانه للمرأة الدهن الكافي محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يدهن
الرجل كل يوم يرى عليه الرجل شعثا لا يرى متشعثا كانه امرأة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخالط الدهن (الاهل) المرقه من الناس وقد اكتفي من الدهن بان البس
فاتمسح به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين (في)
لا فقال الجمعة الى الجمعة يوم ويومين وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن اسحق
ابن جرير قال قلت لابي عبد الله ع في كم ادهن قال في كل سنة مرة فقلت اذا يرى الناس بي خصاصة
فلم ازل اماكسه قال ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها باب استحباب الادهان بدهن البنفسج واختياره
على سائر الادهان الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال البنفسج سيد ادهانكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله ع ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب الينا من البنفسج وبالاسناد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن
البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعن ابي علي الاشعري عن محمد
ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن
ابي عبد الله ع قال مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على
الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله ع قال قال ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان
يوما شديد البرد فصب منه في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد
فقال وما له يا ميسر قال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف
لين حار في الشتاء وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة
عن ابي عبد الله ع قال دهن البنفسج يرزن الدماغ يرزن بتقديم المهملة اي يوقر ويثقله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال مثل
البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس وبهذا الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله ص عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق

الصوك باب ما يذكر المصنف في ابلاغ الوضوء عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص قال
ادهنوا بالبنفسج فانه حار في الصيف بارد في الشتاء وعنه عن ابيه ابي جعفر بن محمد ع دعي بدهن فادهن
به وقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج قال حدثني ابي عن ابائه ع قال
قال رسول الله ص فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان الكافي في النصوص على
الائمة لعلي بن محمد الخزاز القمي عن الحسين بن علي عن محمد بن الحسين البزوفري عن محمد بن علي بن معمر عن
عبد الله بن سعيد عن محمد بن علي بن طريف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معمر عن الزهري
عن علي بن الحسين ع في حديث طويل انه اتي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال
انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان طب الائمة
عن صالح بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع دهن
البنفسج سيد الادهان وعنه ع انه قال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على سائر الادهان
كفضلنا على سائر الناس وعنه ع انه قال مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه
حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وعنه ع انه قال قال رسول
الله ص عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس
باب استحباب التداوي بالبنفسج دهنا وسعوطا للجراح والحمى والصداع وغير ذلك الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه
قال اهديت الى ابي عبد الله ع بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معها فامتنه فدخلنا المدينة فاخبرنا
ابو عبد الله ع فقال افلا اسعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرئ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد
في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته
بدينار بيان قال في في فامته يعني شجت راسه والمأموم الشجة التي بلغت ام الراس وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ يقال رجل امِيم ومأموم وسعط وأسعط ادخل في انفه فاستعط والاوقية وزن معروف
ولعل السر في كونه حارا في الشتاء باردا في الصيف ان الحرارة في الصيف تميل الى الخارج وفي الشتاء
تكون في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس الى الجنس وفرار الضد من الضد
فالبارد اذا وصل الى الباطن في الصيف تزداد برودته وفي الشتاء يصير حارا وليس ان الشيء له في
كل وقت كيفية الاخرى واما قوله ع لين على شيعتنا يابس على عدونا فلعله لكون ولي الله يذكر اسم الله
سبحانه عند كل شيء امر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدو الله فانه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بها

بتناول

يدننا ولا يضيق كما كان او يتعزّ بد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع استعطوا بالبنفسج فان رسول الله ص قال
لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا بيان الحسو شرب الشيء قليلا قليلا وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين ع اكرم دواء حمى بالبنفسج وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال
دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع باب استحباب الادهان بدهن الخيري الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة
ابن ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف وعن العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن جهم قال رايت ابا الحسن ع يدهن بالخيري
فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قال
قلت له فاني اكره ريحه واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله فقال لا باس باب
استحباب الادهان بدهن البان والتداوي به الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال
نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن ذكي نعم الدهن البان بيان ذكي بالذال المعجمة اي ساطع
ريحه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال قال ابو
عبد الله ع نعم الدهن البان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار وعن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه
فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق جعلت فداك يجعل البان في سرته
فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك
فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه بيان اي سرتك الكبيرة تسع الدهن بخلاف سرته
فانها لا تسعه عن يحيى ابن الحجاج عن محمد بن عيسى عن خالد بن عثمان عن ابي الفيض قال ذكرت الادهان
عند ابي عبد الله ع حتى ذكر البان فقال ع دهن ذكر او نعم الدهن دهن البان ثم قال وانه
ليجيبني الخلوق وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحطيب عن حمزة بن عيسى عن جرير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله
قال وقال امير المؤمنين ع نعم الدهن دهن البان هو حرز وهو ذكر وامان من كل بلاء فادهنوا
به فان الانبياء ع كانوا يستعملونه باب استحباب الادهان بدهن الزنبق والتعوط به الكافي محمد بن

يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي ص انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر
قال كان ابو الحسن ع يستعط بالشليثا والزنبق الشديد الحر حسفتين قال وكان الرضا ع ايضا يستعط
به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع بيان
قال في في الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية بعدها ثم الثاء المثلثة دواء مركب
معروف بين الاطباء الاثني عن احمد بن طالب عن عمر بن اسحق عن محمد بن صالح بن عبد الله بن الزياد
عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ص ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي
قال الزنبق وعن الحسن بن فضال عن حماد بن عيسى عن جرير عن الصادق ع قال الرازقي افضل ما
ادهنتم به الجسد وعن العباس بن عامر عن ابرهيم بن الفضل عن حماد بن عيسى عن جرير بن عبد الله
عن ابي حمزة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه
لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن ابي عبد الله ع انه قال عليكم بالكيس فتدهنوا به فان فيه
شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكيس قال الزنبق يعني الرازقي بيان قال في في
الزنبق هو دهن الياسمين وورد معروف ونوع من السوسن الابيض والياسمين الابيض والرازقي
الضعيف من كل شيء ويقال للسوسن الابيض والزنبق باب استحباب السعوط بدهن السمسم الكافي
محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص كان اذا اشتكى راسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم حق لثمر الكزبرة
وحب السمسم وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
ابن اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ابواب
الرياحين باب استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وكراهة رده الكافي العدة عن احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
اذا اتي احدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابراهيم
ابن مهزم عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي ص اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على
عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده وعنهم عن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع وفي يده مخضبة فيها ريحان بيان
المخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب باب استحباب تقبيل الورد والريحان والفاغية

عدة

الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على النبي وآله والدعاء بالمأثور الكافي علي بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة
فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة ع كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك
بيان عالج اسم موضع كثير الرمل امالي الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائه قال كان النبي ص اذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها
ووضعها على عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا آخرها في عافية وعن حمزة
ابن محمد العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مالك الجهني قال ناولت ابا عبد الله ع
شيئا من الرياحين فاخذه وشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه
ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له باب استحباب اختيار الآس والورد على
انواع الرياحين الكافي محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها
الآس العيون باسناده المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال حيا الى رسول الله
بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفه قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس ابواب الاغسال
باب انواع الاغسال الواجبة والمندوبة الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة
والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل
الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض
اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل صلوة وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول
البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث الليالي

في شهر رمضان لليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الطوسي عن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب
اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين
وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركها فانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة الخبر وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال
سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة
الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا
احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود
واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل
اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة
لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب الفقيه باسناده عن سماعة بن مهران انه سأل ابا عبد الله عم
عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة
واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف
فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة

واجب وغسل

واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم
الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب العمل به وقال ابو جعفر الباقر عم الغسل في سبعة عشر موطنا
ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها
ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت
ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة
فريضة الكلّ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين
وهي ليلة اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عم وليلة ثلاث وعشرين
يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن
ابيه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا فيها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وعنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال من شهر
رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه واله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل
من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وبهذا الاسناد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي

في شهر رمضان وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب الحديث
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة وحمل الوجوب في بعضها
على الثبوت او على التاكيد وكذا الفرض ص وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع
غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض
منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل
في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل ميتا وغسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة وليلة
تسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة
من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين وليلة بدر وليلة تسعة عشر وفيها يكتب الوفد وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ع
وقبض موسى ع وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري قال لي ابو عبد الله ع اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا
رجع الحديث الى محمد بن مسلم في الغسل ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل
واقض الصلاة وعن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا
عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق عم في خبر طويل
قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل
الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة
وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وغسل ليلة تسع عشرة
من شهر رمضان وغسل ليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلاث وعشرين منه اما الفرض فغسل الجنابة
وغسل الجنابة والحيض واحد وعن الرضا ع قال الغسل ثلثة وعشرين من الجنابة والاحرام وغسل
الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل
زيارة البيت ويوم عرفة وغسل خمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع
عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان
وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وغسل يوم غدير خم الفرض
من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة
عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم تجد الماء
تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام
ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلاث ليال في شهر رمضان
ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر اليه
علة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه فلاح السائل الاغسال المندوبة وغسل التوبة وغسل الجمعة
وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل كل ليلة مفردة منه وافضل الاغسال غسل ليلة النصف منه
وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وغسل ليلة احدى وعشرين منه وغسل
ليلة ثلاث وعشرين منه وذكر الشيخ ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان وغسل ليلة اربعة
وعشرين منه وليلة خمسة وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين منه وروي
في ذلك روايات وغسل ليلة عيد الفطر وغسل يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وغسل عيد الاضحى
عاشر ذي الحجة وغسل عيد الغدير ثامن عشر ذي الحجة وغسل يوم المباهلة وهو رابع وعشرين
ذي الحجة وغسل يوم مولود النبي ص وهو يوم سابع عشر ربيع الاول وغسل صلوة الكسوف اذا
كان قد احترق كله وتركها متعمدا فيغتسل ويقضيها وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة

وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول مسجد الحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول
مسجد النبي ص وعند زيارته ص وعند زيارة الائمة من عترته ع اين كانت قبورهم وغسل اخذ التربة
من ضريح الحسين ع في بعض الروايات وروى ابن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ع
حديثا في الاغسال وذكر فيه غسل الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل الزيارة ورايت في
بعض الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي البارده طلبا
للنشاط في صلوة الليل اقول وسياتي ذكر باقي الاغسال انشاء الله في محلها ابواب الجنابة باب وجوب
غسلها وعدم وجوب غيره الا ما اخرج بالنص الفقيه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ع في حديث قال غسل الجنابة فريضة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت
واجب وغسل الاستحاضة واجب الى ان قال وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب الفقيه
باسناده عن سماعة نحوه الكافي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وزاد الصدوق والشيخ وغسل
من مس ميتا واجب وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلاث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل
للاحرام وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله ع عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحايض وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الحسين قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة
والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي الحسن ع في حديث قال فيه لان غسل
الجنابة فريضة وعنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون

قال

في السفر فيجيء منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة بيان اي علم وجوبه من السنة بخلاف الجنابة اذ علم بالكتاب
قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد
ابن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة بيان هي ليست بفرض من كونه في القران وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال وغسل الجنابة فريضة
الفقيه مرسلا مثله العلل باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الغسل في سبعة من الجنابة وهو
واجب الاحتجاج عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم
لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد
الرجل من نفسه رائحة خبيثة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها
عبيده ليختبرهم بها فقه الرضا اعلموا رحمكم الله ان غسل الجنابة فريضة من فرائض الله عز وجل وانه
ليس من الغسل فرض غيره وباقي الغسل سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض
واوجب من بعض امالي الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة
عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار المقنع مرسلا مثله العلل والخصال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على
طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويأتي انشاء الله في الابواب الاتية ما يدل على ذلك باب
علة وجوب الغسل من الجنابة وعدم وجوبه من البول والغائط الفقيه باسناده عن محمد بن سنان
عن الرضا ع انه كتب اليه في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة ولتطهير الانسان مما اصاب من
اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ والاكراه لانفسهم وباسناده قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه ان قال لاي شيء امر الله تعالى
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ص ان ادم لما اكل من الشجرة

دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب
الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي
صدقت يا محمد امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي
عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي قال
جاء نفر من اليهود الى النبي ص الى اخر ما تقدم وزاد فيه فاخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي ص ان
المؤمن اذا جامع اهله بسط عليه سبعون الف ملك جناحه وتنزل الرحمة فاذا اغتسل بنى الله له بكل قطرة بيتا
في الجنة وهو سر فيما بين الله وبين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد
العلل والخصال مثله الى قوله منها الوضوء العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم مرسلا ٢١ علل العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الانسان
نفسه مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب تطهير
جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته
ومشقته ومجيئه بغير ارادة ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وعن
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن
الرضا ع قال فان قيل فلم امروا بالغسل من الجنابة ولم يؤمروا بالغسل من الخلاء وهو انجس من الجنابة
واقذر قيل من اجل ان الجنابة من نفس الانسان وهو شيء يخرج من جميع جسده والخلاء ليس هو من
نفس الانسان انما هو غذاء يدخل من باب ويخرج من باب الخصال العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن عبد الله عن شبيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث في ابطال القياس
انه قال لابي حنيفة ايما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة
ولا يغتسلون من البول الخبر باب عدم وجوب الغسل على من اخذ من اظفاره وشاربه وحلق راسه
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء وعموم اخبار اخر تقدمت في نواقض الوضوء مضافا
الى ما دل على حصر الاغسال سابقا باب عدم وجوب الغسل بخروج المذي ونحوه الكافي الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى

في المذي شيئا

في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وتقدم ما يدل عليه في النواقض
باب عدم وجوب الغسل بملاقاة الجنب لبدن الغير باسناده عن عبد الله بن بكير انه سئل ابا عبد الله ع
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل قال وفي خبر اخر ان
لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب باب وجوب الغسل على الرجل والمرأة بغيبوبة الحشفة
والتقاء الختانين وان لم يحصل الانزال الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا
ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وعنهم عن
احمد بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر
ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر الطوسي باسناده عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا
مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه
وقال يجب عليه المهر والغسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله
فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد
وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في حديث والاخرى انما جامعها دون
الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم
تمن وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله

ليس عليها شيء الا ان يدخله الجزء الآخر نقلا من كتاب النوادر للبزنطي صاحب الرضا ع قال سألته ما
يوجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا اولجه اوجب الغسل والمهر والرجم ومن كتاب نوادر المصنف
تاليف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت
ابا عبد الله ع متى يجب على الرجل والمراة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان
فيغسلان فرجهما وحمل التقاء الختانين هنا على ما دون الغيبوبة الحشفة نوادر الراوندي عن عبد
الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى
ابن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال اجتمعت قريش والانصار فقالت
الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي ع فقال
يا معشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم فقال ع فما بال ما اوجب الحد والمهر
لا يوجب الماء فابوا على امير المؤمنين ع واجمعوا عليهم وروي عن علي ع انه قال يوجب الصداق ويهدم
الطلاق ويوجب الحد والعدة ولا يوجب صاعا من ماء فهذا اوجب باب وجوب الغسل بانزال
المني بيقظة او نوم رجلا كان او امراة بجماع او غيره وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والانزال
الكافي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل التهذيب باسناده عن الكليني مثله الكافي العدة عن احمد بن
محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء
من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل
المراة هل عليها غسل قال نعم التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله وكذا ما قبله الكافي عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع
عن المراة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا
يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن العدة عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة ترى في المنام ما
يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل الفقيه باسناده عن عبيد الله
بن علي الحلبي مثله التهذيب باسناده عن الكليني مثله الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عنبسة ابن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسلا

ما اهل النوم

اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل الطوسي
باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وفي رواية اخرى قال عليها غسل
ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا
في الماء الاكبر وعنه عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها
ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ
على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة
وانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد
وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال جميعا عن احمد بن الحسين
ابن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا امنت
المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل
وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى ابن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل
مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت من شهوة قلت
بلى قال عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
يخرج من الاحليل المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل الخبر وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال قال وقلت له تلزمني
المرأة والجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي حتى تحركت على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها
غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل المقنع روي ان المرأة اذا احتلمت
فعليها غسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء المعتبر ان امرأة سألت رسول الله ص عن المرأة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل فقال لها هل تجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل الرابع الحاج

للمرادن ى عن جابر الجعفي عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة
خضخض ودخل على الحسين ع فقال له يا اعرابي اما تستحي اتدخل على امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر
العرب اذا خلوتم خضخضتم فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع
اليه فسئله عما كان في قلبه بيان الخضخضة الاستمناء بالكف باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغتسل وليس عليها
شئ الا ان يدخله قال امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وعنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المراة اذا
رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج
في اليقظة فامنت قال لانها رأت في نامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب
عليها الغسل امنت ولم تمن اقول نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله دعائم الاسلام عن علي ع
قال اتت نساء الى بعض نساء النبي ص فحدثنها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله ان هولاء نسوة جئن
ليسئلنك عن شيء يستحيين من ذكره قال يسئلن فان الله لا يستحي من الحق قالت فيقلن ما ترى في المراة
ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم ان لها ماء كماء الرجل ولكن الله استر ماءها
واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد اليها واذا ظهر ماء الرجل
على مائها ذهب شبه الولد اليه واذا اعتدل الماآن كان الشبه بينهما واحد فاذا ظهر منها ما يظهر من
الرجل فلتغتسل ولا يكون ذلك الا في سرارهن التهذيب باسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة لي
فتخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسئلت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
قلت لابي عبد الله ع المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل وباسناده عن
سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك وباسناده عن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة
غسل من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته

او اخته او ام

او اختبرا او امراة رجت او احدى قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتلمت وليس لها
بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم فقال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم
يقل ذلك لهن وحمل هذه الاخبار على الاشتباه وعدم تحقق كون الخارج منيا او على انها رات
في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا او على انها احست بانتقال المني عن محله الى موضع اخر
ولم يخرج منه شيء او على التقية لموافقتها لبعض العامة باب انه يعتبر في المني الدفق والفتور
والشهوة في الصحيح وتكفي الشهوة في المريض ولا يجب الغسل بدون ذلك التهذيب باسناده عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا بأس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا
ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار مثله وترك قوله قليلا وقوله فانه يضعف التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج
قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز مثله الا انه قال بدفقة بقوة التهذيب وعنه عن موسى بن جعفر
ابن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا
فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا
ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه التهذيب باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المراة
ويقبلها فيخرج منه الشيء فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس كتاب المسائل عنه ع مثله الا ان فيه مكان فلا بأس

فلا غسل عليه ويتوضأ للصلوة العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن محمد بن عبد
الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يرى في المنام انه يجامع ويجد الشهوة
فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
واذا كان مريضا لم يجئ الا بضعف وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا
ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه

باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتباه وعدم وجوبه بالجماع فيما دون الفرج مع عدم انزال

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في
ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى
في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام
وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر
وعنه عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل
الا في الماء الاكبر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي نحوه الا انه قال فيما دون ذلك

باب وجوب الغسل على من وجد المني على جسده او ثوبه الذي ينفرد به

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ينام ولم يرى في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى
في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلواته وباسناده عن محمد بن علي بن

محبوب

محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب
بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضاء وحمل على الثوب الذي يشاركه فيه
غيره او احتمال كون المني من جنابة سابقة قد اغتسل منها السرائر نقلا من نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سئلته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فاذا هو ببلل قال ليس عليه غسل وحمل على عدم
معلومية كونه منيا باب حكم الوطي في الدبر من غير انزال الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي
صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد
الله ع مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل السرائر من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل ياتي المراة في
دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل باب عدم وجوب الغسل على المراة
بمجرد دخول مني الرجل فرجها او خروجه منه او خروج مني يحتمل كونه منه التهذيب باسناده عن الحسين
بن سعيد عن عثمان عن ابان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد
الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وباسناده
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
الطوسي عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى مثله وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
منصور عن ابي عبد الله ع مثله وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع
عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا الكافي الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان مثله الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره على
فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله ليس عليها شيء الا ان يدخله الخبر

العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل باب وجوب غسل الجنابة للصلوة لا لنفسه الكافي محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
الكشي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال ان الله فرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله وان يبطش بهما الى ما امر الله عز
وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة السرائر نقلا من كتاب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل ويدل على ذلك ما دل على اجزاء الغسل الواحد عن الاسباب المتعددة واحاديث نوم
الجنب واحاديث الموالات في الغسل واما ما دل على وجوب الغسل بالجماع او الانزال فهو مقيد او
مخصص بهذه الادلة باب تحريم لبث الجنب والحائض في المساجد الا لاهل بيت العصمة وجواز الاجتياز
الا في مسجد الحرام فان اتفق ذلك فيهما وجب التيمم للخروج وتحريم الانزال والجماع في الجمع الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر ع في حديث قال فيه ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل
ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص الكشي باسناده عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى رفعه عن ابي
حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة
فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل
كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعا عن سهل

ابن زياد

ابن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا
يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن يعني ابن
ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص في المدينة الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان
يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد قه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة الى ان قال
واتيان المساجد جنبا وكا باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث
المناهي قال نهى رسول الله ص ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب قال وقال رسول الله ص ان الله
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي وعد منها اتيان المساجد
جنبا الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن جرير عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في حديث الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان
فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن ع عن
الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمل على التقية او الضرورة
او البيت المعد للصلوة فانه يسمى مسجدا كما يأتي انتهى في المساجد مجمع البيان عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل ان معناه لا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وعن الامام
عن النبي ص في حديث سد الابواب قال لا ينبغي لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت في هذا المسجد جنبا
الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع والمنتجبون من آلهم الطيبون من اولادهم امالي الصدوق والعيون
عن علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن
ابيه عن الريان بن الصلت عن الرضا ع في حديث طويل قال فيه قال رسول الله ص الا ان
هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله امالي الصدوق وعن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله
ابن محمد التميمي عن ابيه عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد
الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع ومن كان من اهلي فانه مني العلل عن المظفر بن جعفر العلوي عن
جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن نصر بن احمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن

ابن الاسود عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه وعمه عن ابيهما عن ابي رافع قال ان رسول الله ص خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله امر موسى وهرون ان يبنيا لقومهما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في
مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النساء الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون من موسى فلا
يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا علي وذريته فمن ساءه ذلك فههنا
وضرب بيده نحو الشام وبالاسناد عن نصر بن احمد عن محمد بن عبيد عن اسمعيل بن ابان عن سلام ابن ابي
عمرة عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد عن النبي ص في حديث ان الله امر موسى ع ان
لا يسكن في مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب الا هرون وذريته وان عليا مني بمنزلة هرون
من موسى وهو مني اهلي ولا يحل لاحد ان ينكح فيه النساء الا علي وذريته فمن ساءه فههنا واشار بيده
نحو الشام بيان في بعض النسخ من شاء اي من شاء ان يعلم حقيقة ما قلت فليذهب الى الشام ولينظر
الى علامة بيت هرون وانفتاح الباب الى المسجد فانهما موجودة ههنا امالي الصدوق عن محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي وكذلك العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور الخصال عن ابيه عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ست كرهها الله لي فكرهتها للائمة من ذريتي وليكرهها الائمة لاتباعهم العبث
في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك
بين القبور العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب
لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
الخبر فقه الرضا ع قال ع ولا تدخل المسجد وانت جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما
ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا الى العقال واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه
واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد
هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما بالجنازة الا وانت متيمم **باب حكم دخول الجنب مساجد
النبي ص والائمة ع وبيوتهم** ارشاد المفيد عن ابي بصير قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت
منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ع فخشيت ان يسبقوني

الدخول عليه

الدخول عليه فخشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي ثم قال يا ابا بصير اما علمت
ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا وخشيت ان
يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت بصائر الدرجات للصفار عن ابي طالب يعني عبد الله
ابن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله ع فلحقنا ابو بصير خارجا
من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله ع فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا
محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا قرب الاسناد عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد الازدي مثله كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي بصير
قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان يعطيني من دلالة الامامة مثل ما اعطاني ابو جعفر ع فلما
دخلت عليه وكنت جنبا قال يا ابا محمد ما كان لك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وانت جنب فقلت ما
عملته الا عمدا قال ولم تؤمن فقلت بلى ولكن ليطمئن قلبي فقال يا ابا محمد قم فاغتسل فقمت واغتسلت
وصرت الى مجلسي وقلت عند ذلك انه امام الخرائج للراوندي عن ابي بصير مثله وعن جابر الجعفي
عن زين العابدين ع قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض ودخل على الحسين ع
فقال يا اعرابي اما تستحيي تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب اذا خلوتم خضخضتم
فقال الاعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في
قلبه رجال الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال
لقيت ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد
النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك
وقال استغفر الله ولا اعود قال وروى نحو ذلك ابو عبد الله البرقي عن بكير باب علة جواز وضع
الجنب والحائض شيئا في المسجد وجواز اخذهما منه الكافي عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين الى ان قال ويأخذان
من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال
لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره تفسير القمي عن الصادق ع

مرسلا مثله الا انه قال و يضعان فيه شيئا ولا يأخذان منه فقلت ما لهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال
لانهما لا يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه حتى يدخلا فقه الرضا
قال عم ولا تدخل المسجد وانتم جنب ولا الحائض الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه
شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره باب تحريم
مس القران على الجنب والحائض تقدم حكمه في باب الوضوء باب حكم مس الجنب الدراهم البيض وما
عليه اسم الله الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد
ابن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله الحديث وباسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم عم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس وحمل على
ما اذا لم يكن عليها اسم الله المعتبر نقلا من كتاب جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه وانا
جنب وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك باب جواز ذكر الله وقراءة القران للجنب
والحائض الا العزائم الاربع وكراهة ما فوق السبع آيات وتأكدها فيما زاد على سبعين آية الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء
قال نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر الله عز وجل ما شاء الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني
مثله وفيه يأكل ويشرب ويقرء القران وفي آخره فيذكر الله عز وجل ما شاء الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال تقرء الحائض القران والنفساء والجنب
ايضا المعتبر باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلعم لعلي عم يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرء القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما الطوسي باسناده عن علي
ابن الحسن بن فضال عن حماد بن ابي نجران عن حماد بن عيسى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان تتلو الحائض
والجنب القران وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرؤن

ما شاؤا

ما شاؤا وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة
الحديث وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد
الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرء ما شائت من القرآن وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي
رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية وحمل على شدة الكراهة الخصال عن حمزة بن محمد العلوي عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع عن آبائه ع عن علي ع قال سبعة لا يقرؤن القرآن
الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض عيون الرضا ولا بأس بذكر الله وقراءة
القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرء باسم ربك
المعتبر قال يجوز للجنب والحائض ان يقرءا ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرء باسم
ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع امالي الشيخ عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن بن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني عن ابي الدنيا
المعمر المغربي قال قال امير المؤمنين ع كان رسول الله ص لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة قرب الاسناد
عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ايأكل الجنب ويشرب ويقرء قال يأكل
ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال فيه قلت له الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال باب كراهة الاكل والشرب للجنب الا بعد
الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وكراهة الادهان للجنب قبل الغسل الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف
منه الوضح وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب
يأكل ويشرب ويقرء قال نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر الله ما شاء العلوي باسناده عن احمد بن محمد
يعني ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت لابي عبد الله
ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل الفقيه ان الجنب اذا

اراد ان يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ذلك خيف عليه البرص روي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وباسناده عن شعيب بن واقد عن
الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل
ولم يشرب حتى يتوضأ باب كراهة الادهان للجنب قبل الغسل الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا
العلل باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله باب كراهة خضاب الجنب
والحائض وان يجنب المختضب ويغتسل الا ان يأخذ الخضاب مأخذه الكافي محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب
ويطلي بالنورة قال الكليني وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ الخضاب فاما في اول
الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يختضب
٢ ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض ٢ الرجل
فانه يخاف منه الوضح بيان الوضح يعني البرص وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن احمد عن ابان عن
مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع
المختضب قال لانه محتضر العلل باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ
الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المغراء عن
العبد الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض
قال ليس به بأس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك وباسناده عن علي ابن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها
خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن محمد بن

احمد عن ابان

احمد عن ابان عن سميع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع
المختضب فقال لا الطب عن جعفر بن جعفر الرزسى عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس
ابن يعقوب عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله ع انه قال لرجل او لبائه لا تجامع اهلك وانت تختضب
فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا مكارم الاخلاق كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى ع قال يكره ان يختضب
الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء
وعن جعفر بن محمد ع قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان
يحضرها عند ذلك ولا بأس للنفساء وعن ابي الحسن الاول ع قال لا تختضب الحائض وعن ابي عبد الله ع
قال لا تختضب النفساء باب جواز اطلاء الجنب بالنورة وحجامته وتذكيته الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ولا باس ان يتنور
الرجل ويحتجم ويذبح الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن ع اسئله يتنور الرجل وهو جنب
قال فكتب الى ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امراة
مختضبة الجر والحراج عن علي بن يقطين مثله باب استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل
وعدم وجوبهما وكذا غسل سائر البواطن الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك
ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك الحديث وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء
فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء وعنه عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وباسناده عن
احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب
الانف والفم لانهما سائلان وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الجنب
يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي

يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لابي الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن
والفم من الباطن قال وروى في حديث اخر في حديث ان الصادق ع قال في غسل الجنابة ان شئت
ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن اقول قد عرفت انه قد روى
انه يتمضمض ويستنشق ثلاثا وروى مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاثة وان لم يفعل فغسله تام باب
كراهة نوم الجنب الا بعد الوضوء او الغسل او التيمم او ارادة العود الى الوطي وجواز النوم على الجنابة
الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني
اريد ان اعود التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها
ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل الحديث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد
ابن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الرجل ينام وهو جنب والمرأة تنام وهي
وهي جنب وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب
ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن مثله العلل والخصال عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا وجملة من احكامه واداب
وفيه استحباب غسل اليدين من المرفقين ثلاثا قبل الغسل مع عدم النجاسة والا وجب وكفاية
الاقتصار على نصف الذراع والكفين ووجوب غسل الفرج وما على البدن من النجاسة قبل الغسل
ووجوب ترتيب الرأس والرقبة واستحباب تثليث الغسلات في الرأس والتيمن في الجانبين
وامرار اليد على الجسد كله الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت

كيف يغتسل

كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب
على راسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين فما جرى عليه فقد اجزاه الطوسي باسناده عن الكليني
مثله الا انه اسقط قوله بثلاث غرف الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال يفيض الجنب على راسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن
غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم
يدلك جسده وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم
اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء
فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
الخبر وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد
الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على
راسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على
جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك
فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض
على جسدك الماء وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم انه سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك الفقيه
عن علي بن جعفر مثله فقه الرضا اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في
احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك وتغسل يديك
الى المفصل ثلاثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل ادخال يديك الى الاناء وتصب على راسك

ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى جانبك الايسر مثل ذلك وعلى صدرك ثلاث
اكف وعلى الظهر مثل ذلك وان كان الصب بالاناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار والاستظهار فيه
اذا امكن وقد روي تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله فانه
من ذكر الله على غسله وعند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر الله طهر من جسده ما اصابه الماء وقد
روي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا وروي مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلاث وان لم يفعل فغسله
تام ويجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء
في كل غسل ما خلا غسل الجنابة فان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا يجزيه سائر
الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء
فريضتان واذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به
جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله صلعم وبعض نسائه بصاع من ماء وميز شعرك باناملك
عند غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله صلعم ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول
الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ودخل تحتها
الماء وان كان عليك نعل وعلمت ان الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما وان لم يجر الماء
تحتهما فاغسلهما الى ان قال وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت
ان الماء لا يدخل تحته فانزعه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال قال الرضا عم
في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تدخلها في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وسائر جسدك العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عم قال كن نساء النبي صلعم اذا اغتسلن
من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن بيان حمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول ولا يصير الماء مضافا بالوصول اليه
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن امير المؤمنين قال اذا اراد احدكم الغسل
فليبدأ بذراعيه فليغسلهما كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الخاتم قال اذا
اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وعنه قال
سالته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل ان يتوضأ وقبل ان يغسل يده ما حاله قال اذا لم يصب يده

جنابة

شيئاً من جنابة فلا بأس قال وان لم يغسل يده قبل ان يدخلها في شيء من غسله اجنبي الى الهدية اذا
اردت الغسل من الجنابة فاجهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل ان
تدخلهما الاناء ثم استنج وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث اكف من ماء وميّز الشعر كله بانامل حتى
يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك وبدنك مرتين وامرر يدك على
بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما اصابه الماء فقد طهر واجهد ان لا تبقى شعرة من رأسك
ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها فانه روي ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمداً فهو في النار
وان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
باب غسل الارتماس الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله الطوسي باسناده عن
الكليني مثله الكافي عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب
فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وعن العدة عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته
جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم الفقيه باسناده عن عبيد
الله بن علي الحلبي قال حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه
ذلك من غسله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه
ذلك قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت اخي عليه السلام عن الرجل تصيبه
الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر ايجزيه ذلك او عليه التيمم فقال ان غسله اجزأه والا
يتيمم باب وجوب الترتيب في غير الارتماس والابتداء بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر
ووجوب الاعادة مع المخالفة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بداً من اعادة
الغسل وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة في حديث تقدم في كيفية غسل الجنابة
قال ثم بدأ بوجهه فافاض بثلاث غرف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الطوسي
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن علي بن

اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له
ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال ثم تبدء بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات
ثم سائر جسده وابدء بشق الايمن وعن العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة الى ان قال ثم
تحول الى رأسه وابدء بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر الى ان قال ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه الى ان قال ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر
فاغسله ما بين قرنه الى قدميه الخبر وبمضمونها اخبار اخر الطوسي باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن
بابويه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم
ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل الميت مثل غسل الجنب الخبر وبمعناه اخبار فقه الرضا اذا اردت
الغسل من الجنابة الى ان قال وتصب على رأسك ثلاث اكف وعلى جانبك الايمن مثل ذلك وعلى
جانبك الايسر مثل ذلك الى ان قال فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك
بعد غسل الرأس باب حكم غسل الرجلين بعد الغسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عم في حديث كيفية غسل الجنابة قال فان كنت
في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الخبر
الفقيه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي
يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله وعنه
عن محمد بن الحسين عن حماد بن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان
يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما الطوسي باسناده عن الكليني مثله باب عدم وجوب
الموالاة والمتابعة بين الاعضاء في الغسل وجواز التراخي بينهما وجواز امر الغير باحضار ماء الغسل
وجواز تقديم الغسل وبعضه قبل دخول الوقت الصلوة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
ابن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسطاط وهو يكلم امرأته فابطأت عليه

فقال ادن

فقال او تدرن هذه ام اسمعيل جائت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت
اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها
فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها
رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ع
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية لها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي
فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله ع
الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا فقال لها هذا موضع الذي احبط الله فيه حجك
عام اول وحمله الشيخ على وهم الراوي والاشتباه والاصح ما تقدم وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة
وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة الطوسي
باسناده عن الكليني مثله فقه الرضا ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك
الى وقت الصلاة ثم تغتسل ان اردت ذلك الهداية ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
ورأسك وتؤخر غسل جسدك اذا اردت ذلك وفي الباب الآتي دلالة على ذلك باب حكم
الحدث في اثناء الغسل المدارك نقلا من كتاب عرض المجالس للصدوق عن الصادق ع قال لا بأس بتبعيض
الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا
اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت رأسك من قبل ان
تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فقه الرضا ولا بأس بتبعيض الغسل الى آخر ما تقدم ثم قال فان
احدثت حدثا من بول او غائط او ريح من بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله الهداية ولا بأس بتبعيض الغسل وساق ما تقدم الى ان قال فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله باب [illegible] الغسل

مع بقاء اثر الطيب والخلوق والزعفران والعلك ونحوها على الجسد وقت الغسل اذا لم تمنع وصول

الماء وبقى اطلاقه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل

يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل العلك الرومي والطراز وما اشبهه فيغتسل

فاذا فرغ وجد شيئا قد بقى في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس الطوسي باسناده عن احمد بن محمد

عن ابراهيم بن ابي محمود مثله وفيه الظرب بدل الطراز بيان الطراز بالاهمال على ما في كتاب جمع طرز

قيل هو ما يطين به ويزين واحتمال ان يكون تصحيف الظرب بمعنى الزرق وفي بعضها بالزاي المعجمة وهو كما

في القاموس قرية بمرو ومحلة باصبهان وبلد فلعل علك الطراز منسوب الى الروم والخلوق بالفتح

ضرب من الطيب فيه تركيب الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن

يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة

يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به الفقيه

باسناده عن عمار مثله الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن مثله العلل عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال

كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان

يصببن الماء صبا على اجسادهن باب انه يجزي في الغسل المسمى ولو كالدهن ويستحب بصاع ونحوه

اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد واستحباب ابتداء الرجل وكون الماء صاعين او صاعا ومد

الكافي علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء

من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث تغتسل

بتسعة ارطال من ماء عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق

عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك الطوسي

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق مثله

الا انه قال ما بلت يدك الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع

قال سألته

قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت اباعبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء
واحد قال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا ايديهما في الاناء الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد
ابن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت اباعبد الله جعفر ع
عن غسل الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبد الله
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا توضأ رسول
الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع
هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ
عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع المقنعة باسناده عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو
الى اخره ما تقدم وتقدم ايضا في الوضوء وياتي ما يناسب الباب امالي ابن الشيخ عن ابيه عن محمد بن
محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس عن ميمونة قالت اجتنبت انا ورسول الله ص فاغتسلت من جفنة وفضل فيها فجاء رسول الله ص فاغتسل
منها فقلت يا رسول الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة فقه الرضا وادنى ما
يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جلدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه بصاع من
ماء معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد
ابن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل
صاع من ماء والوضوء مد الخبر وقد تقدم في الوضوء ونحوه غيره باب انه لا وضوء مع غسل الجنابة وحكم
الوضوء في سائر الاغسال الكافي محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة الشيخ باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد

ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل
وضوء الا الجنابة وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمن بن الحسن عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل وقال الرضا ع الوضوء في كل غسل ما
خلا غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان
الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء
فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة الفقيه وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء
لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدء بالوضوء وليغتسل
ولا يجزي الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض الكافي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل
جبرئيل ع قال الجنب يبدء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم
يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وعنه عن ابن ابي عمير
ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع وذكر كيفية غسل الجنابة فقال ليس قبله ولا بعده وضوء وعنه
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه
ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال
سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل
الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يعقوب ابن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن سنان قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة
يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في
في كتاب علي ع قال الله نعم وان كنتم جنبا فاطهروا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة مثله وحمل على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم
ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسئله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل من
جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل
الغسل وعنه عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن
رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزئه عن الوضوء فقال ابو عبد الله ع واي وضوء
اطهر من الغسل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبهذا الاسناد قال
الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن
طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة الكافي العدة
عن احمد بن محمد مثله قال الكليني وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء
قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمن
ابن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة المقنع روي عن عدة طرق عن الصادق ع قال
الوضوء بعد الغسل بدعة الهداية كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة لان كل غسل سنة الا غسل الجنابة
فانه فريضة وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن
اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض ويأتي انشاء الله في ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس ما يناسب المقام

باب استحباب الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة للرجل دون المرأة واعادة الغسل ان خرج منه
شيء مشتبه بالمني دونها ان لم يبل وجملة من الاحكام

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما
قال لانما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الطوسي باسناده عن احمد مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار
عن الاشعري عن عبد الله بن مسكان مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم
مثله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان
كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الفقيه
باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان كان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل قال وروي في حديث
آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال الحلبي وسئل عن الرجل
ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا أيغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله
قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد
والصفار عن احمد عن الحسين مثله وفيه ثم وجد مكان يجد غير اللفظ الاول وزاد في آخره لان البول
لم يدع شيئا وباسناده عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى
بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا
قال لا قد تعصرت ونزلت من الحبائل وعن المفيد عن ابن الفضل عن العطار عن ابيه عن ابن محبوب
مثله وحمل على ما اذا علم ان الخارج ليس منيا او على النسيان لما رواه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
ابن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان
يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن هلال قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وباسناده عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى

شيئا قال لا

شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا وحملا على ما اذا اجتهدا فلم يتأت له البول الكافي
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا باسناده عن محمد
ابن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن ابان مثله الفقيه قال ابي في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم قال بعد كلام ومن ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له فقه الرضا قال ع اذا اردت الغسل من
الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك
وان خرج من احليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل ان تغتسل فلا تعد الغسل وان لم تكن بلت
فاعد الغسل المقنع ان اغتسلت من الجنابة ووجدت بللا فان كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل
وان كنت لم تبل قبل الغسل فاعد الغسل وفي حديث آخر ان لم تكن بلت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك
من الحبائل العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل
ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الهداية اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان
تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني الى ان قال ومن خرج من احليله بعد الغسل شيء وقد كان بال قبل ان
يغتسل فلا شيء عليه وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل وقد تقدم في نواقض الوضوء ما ينا
الباب باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الغسل الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال يقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي وتقول في
غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي التهذيب المفيد عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة وذكر مثله قال الشيخ وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن احمد علي عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من الجنابة فقل
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع اذا اغتسلت من جنابة فقل

اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وإذا
اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
جنة الأمان للكفعمي يستحب أن يقول في أثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته اللهم طهر قلبي واشرح لي
صدري واجعل على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا إنك على كل شيء
قدير ويقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن
في الغسل وعدم وجوب غسل الشعر ولا نقضه الكافي الحسن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة
الصحيح التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي مثله وبإسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قالت
كان أشعار نساء النبي ص قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما
النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء وبإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل قال سألت أبا عبد الله ع عما تصنع النساء في الشعر والقرون قال لم تكن هذه المشطة إنما كن
يجمعنه ثم وصف أربعة أمكنة ثم قال يبالغن في الغسل الكافي علي بن إبراهيم مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد
ابن محمد عن علي بن الحكم وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لأبي عبد الله ع إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله
الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها
في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأول إنما يمتشطن المقاديم فإذا أصابهن الغسل بغدر
مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال
تنقض المشط نقضا بيان تغدر أي تترك الشعر على حاله ولا تنقضه وفي بعض النسخ بغدر وليس المراد
به الجنابة وكأنه أراد بالمشط الزينة والقرامل كزبرج ما تشده المرأة في شعرها والمسلة بكسر الميم
وتشديد اللام الإبرة العظيمة وقوله إنما يمتشطن المقاديم يعني كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن
ولا يمشطن غيرها خلفها والتروية المبالغة في إيصال الماء إلى الرأس التهذيب بإسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن فضال علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع

قال لا تنقض

قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الفقيه باسناده عن عمار بن موسى انه سئل ابا عبد الله ع
عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها
وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها
كلها الطوسى المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار والمراد انه يجب
ايصال الماء الى اصول الشعر لا الى اطرافه كما تقدم في الوضوء ومرّ شعرك بانا ملك عند غسل الجنابة فانه
روي عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلّغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك
باصبعك وانظر ان لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحت الماء الصدوق واجهد ان لا تبقى شعرة
من رأسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها فانه روى ان من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في
النار باب ان من نسي غسل الجنابة فصام وصلى وجب عليه الغسل والقضاء او الاعادة الطوسى
باسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد
جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت
واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف
الجسد فاعمل على ذلك انتهى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد
صلوته ويأتي اثره في الباب الاتي وفي كتاب الصوم ما يدل عليه باب عدم وجوب اعلام الغير لو
وقع خلل في الغسل وان من نسي بعض العضو وجب عليه غسله ولو بماء الغسل ان وجد بلة والا غسله
بماء آخر مع ملاحظة الترتيب ومع الشك بعد الانصراف لا يلتفت الا ان يكون في جسده بلة فيمسح عليه الكليني
العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك
اللمعة بيده الطوسى باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض

جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلواته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلواته فليمض في صلواته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلواته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة الحديث عبد الله الراوندي وعن عبد الواحد ابن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه عم قال قال علي عم اغتسل رسول الله صلعم من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلة شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس

باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والسوار والدملج ونحوها وعدم الوجوب في الجرح ونحوه الكافي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه الحديث الطوسي عن المفيد بن قولويه عن الكليني مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الخاتم فقال اذا اغتسلت حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة الفقيه فاذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عم وان نسيت حتى تقوم فلا امرك ان تعيد وحمل على غير المانع الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه قرب الرضا وان كان عليك خاتم فحوله عند الغسل وان كان عليك دملج وعلمت ان الماء لا يدخل تحته فانزعه قرب الرضا باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الخاتم قال اذا اغتسلت فحوله من مكانه وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وفيما تقدم في الوضوء وفي وجوب استيعاب جميع البشرة دلالة على ذلك

باب جواز تولية الغير الغسل عند تعذر المباشرة الطوسي الصدوق عن محمد بن الحسن

أبو

عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
ابن سالم عن سليمان بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن
عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني
ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني باب تداخل الاغسال واجزاء الغسل الواحد
عن اسباب متعددة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة
فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها
غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها التهذيب باسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن حريز مثله وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع
مثله وفيهما الجمعة بدل الحجامة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه في ذلك اليوم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا له ان ياتي اهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس
بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل
واحد لهما التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم نحوه وباسناده عن علي بن الحسن
ابن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت
المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأة ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وعنه عن
العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد
ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وعنه عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء
فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة بيان قال الشيخ في هذا الخبر دلالة على استحباب
الغسل في نفسه وان لم يقصد به الدخول في عبادة اذ الغسل لا يكون مباحا لانه عبادة والوجوب

منتف بعق لدم وان لم تفعل فلا باس وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع قالا في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو عن سماعة مثله وحمل على ان
معناه انه لا يسقط فيها غسل الجنابة بعروض الحيض بل وجوبه عليها باق اذا ارادت عبادة لان
الجنابة لا ترتفع الا بالغسل كما ان الحيض لا يرتفع الا به وان احتمل الغسل فلا ينافي ما دل على
الاكتفاء بغسل واحد عن الحدثين الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل
الجنابة والحيض واحد الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله والاستدلال به مبني على ان المعنى
ان الغسل الواحد يجزي عنهما بعد الفراغ من الدم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل
الجنابة والحيض واحد المقنع قال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد امالي الصدوق مثله
العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
في حديث قال وغسل الجنابة وغسل الحيض مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في
المغتسل تغتسل ولا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد مثله السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد مثله بيان قال في في هذا
الخبر دلالة على ان غسل الجنابة لا يجب لنفسه وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة
بعد وقتها ولا وجوب للعبادة قبل وقتها وجوبا موسعا وفي حكمه الوضوء وسائر الاغسال الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
المراة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو
اعظم من ذلك بيان اي اتاها اعظم الحدثين فلا فائدة في غسلها للحيض بل تصبر حتى ينقطع
وتغتسل غسلا واحدا عنهما قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سئلته هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ان اغتسل
يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزأه قرب الاسناد عن محمد بن
ابن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الغسل في رمضان اي الليل اغتسل قال

تخ

تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج ومنها ضرب امير
المؤمنين عم وقبض م ليلة احدى وعشرين والغسل اول الليل وبهذا الاسناد قال قلت لابي عبد الله م
فان نام بعد الغسل قال فقال اليس هو مثل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك السرائر من كتاب
حريز بن عبد الله عن الفضيل وزرارة عن ابي جعفر م قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة
فقال نعم وعن زرارة عن ابي جعفر م قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك لله حقوق اجزأك عنها
غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها وفيه نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما م مثله وزاد في اخره وقال زرارة حرم اجتمعت في حرم يجزئك عنها
غسل واحد وفيه نقلا من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سئلته عن الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب دعائم الاسلام عن علي م قال الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة واذا حاضت المراة وهي جنب اكتفت
بغسل واحد فقه الرضا واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها الحيض فلتترك الغسل حتى
تطهر فاذا طهرت فاغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض باب حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث او جنب
وميت او جنب ومحدث وليس من الماء ما يكفي غير واحد قه باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران
انه سئل ابا الحسن موسى بن جعفر م عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للاخر جائز الطوسي باسناده عن الصفار عن العبيدي عن ابن ابي نجران عن رجل حدثه قال سئلت ابا
ابا الحسن الرضا م وذكر نحوه والمراد بالفرض ما علم وجوبه من الكتاب وبالسنة ما علم من السنة وباسناده
عن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سئلت ابا الحسن م عن ميت وجنب
اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وباسناده عنه
عن الحسن بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا م عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم
جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا
فريضة وهذا سنة وفي صا الحسين بن النضر وهو الاصح وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت

مستحبات غسل اليدين من الجنابة بلا ذكر قبل ادخالهما
الاناء وصورانا وعمال الاكبر بلا ي وي الماء قبل الغسل
المتحي بغسل يع كيفية الغسل وادابه باب
كراهية الاغتسال بلا ازار وجواز اغتسال
الرجل عاريا بحضرة الزوجة ...

ويتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل له الماء قال يتيمم
الجنب ويغسل الميت بالماء وفي طريقها علي بن محمد القاساني وحمله الشيخ على التخيير وباسناده عن الصفار عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت قال سئل ابا عبد الله ع عن قوم كانوا في
سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم وهو افضل او يكون
او يغسل الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون ويتيمم الجنب الصدوق والعلل عن الحسين بن احمد بن
عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت
منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك
الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ابواب الحيض وما يتعلق به قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث
امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين باب وجوب غسل الحيض عند انقطاعه للصلاة
والصيام وان كيفيته كغسل الجنابة وبيان احكامه وعلته مضافا الى ما تقدم في تعداد الاغسال ومضافا
الى الابواب الاتية اثنا الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
ابن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل حتى
اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الغسل الجنابة والحيض الجنب
واحد قال وسألت ابا عبد الله ع عن الحائض عليها غسل مثل غسل قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض الفقيه باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في حديث قال وغسل الحيض واجب الفقيه قال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن
الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن
وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند
ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن
في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل
وكان

ما فعلن

ما فعلن يحضن فی كل سنة حيضة قال فتزوج بنات اللاتی يحضن فی كل شهر حيضة بنات اللاتی يحضن فی كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء فی كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتی يحضن فی كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك بيان قال فی المجمل الموضع الذی يستنقع فيه ولعل معنى اخر الحديث انه لما كثر الدم فی النساء جمع بالامتزاج فی استنقام دم حيضها منهن صارت ذات عادة فی كل شهر مرة فكثر نسلها ومن لم يستنقع دم حيضها لفساد دمها وانما عرضها بالاستحاضة صار حيضها فی كل سنة مرة فقل نسلها وذلك لان غذاء الولد انما هو من دم الحيض الفقيه قال الصادق عم ان اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال النبی صلی الله عليه وآله ان فاطمة ليست كاحد منكن انها لا ترى دما فی حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتی لا يحضن ولا يحدثن العلل عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن ابی جميلة عن ابی جعفر عم قال ان بنات الانبياء لا يطمثن انما الطمث عقوبة واول من طمثت سارة بيان حمل على ان المقصود اول من حاضت من بنات الانبياء فی خبر حواء والخبر المتقدم وعن محمد بن موسى المتوكل عن علی بن الحسين السعدآبادی عن احمد ابن ابی عبد الله البرقی عن الحسن بن محبوب عن ابی ايوب الخزاز عن ابی عبيدة الحذاء عن ابی جعفر محمد بن علی عم قال الحيض من النساء نجاسة الى اخر ما تقدم عن الفقيه وعن ابيه عن محمد بن ابی القاسم عن محمد بن علی الكوفی عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابی عبد الله عم قال سئل سلمان علیه السلام عن رزق الولد فی بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعل رزقه فی بطن امه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابی عبد الله البرقی عن محمد بن علی عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفی قال قلت لابی جعفر عم ان المغيرة يزعم ان الحايض تقضی الصلوة كما تقضی الصوم فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران قالت انی نذرت لك ما فی بطنی محررا والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب انی وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء خرجت من المسجد انى كانت تجد ايام حيضها وهی عليها ان تكون الدهر فی المسجد بيان قيل يحتمل ان يكون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع اوقاته فلو كان عليها قضاء الصلوة التی فاتتها لكان يكلف بما لا يطاق والظ انه باعتبار اصل الكون فی المسجد فانه عبادة ولعله انما الزم هذا على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من امثال تلك الاستحسانات وقيل يحتمل انه كان فی تلك الشريعة يجب على الحايض قضاء ما فاتها من الصلوة فی محل النواة فكان يلزمها مع

وجوب القضاء أن تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء وقد كان عليها أن تكون الدهر
في المسجد وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن
عن عذافر الصيرفي قال قال أبو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين
تأتي آباءهم نساؤهم في الطمث باب ما يعرف به دم الحيض من دم العذرة الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه
وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن حماد الكوفي
قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
أيام قال فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض
وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم كأبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد
أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان
دم الحيض لم تضرها الصلاة وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى ع فقلت جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها
ذرعا فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك وأسألك عنها فبعث إلي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فأقبل
إن شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا
إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك قلت خلف بن حماد
قال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هاهنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو
جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له إن رجلا
من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة
أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن
تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها
وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له وكيف لهم
أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال
ثم نهد إلي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا
لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا
ثم تخرجها إخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما أبكاك قلت جعلت فداك من كان

يحسن هذا

يحس هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله
العلوي باسناده الا انه مثله الحماد عن ابيه عن خلف بن حماد الكوفي مثله بيان المعصر بالمهملات الجارية
اول ما ادركت وحاضت كما قال الجوهري يقال قد اعصرت كانها دخلت عصر شبابها وبلغته ويقال هي التي
قاربت الحيض لان الاعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام وفي النهاية المعصر الجارية اول ما تحيض
لانعصار رحمها وقال البهائي ره ما لمحضه يغير ذلك اي لم يجاوزه والعذرة بالضم البكارة ذهب
ادبا ببياض الطهر وضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته عنه وهدء بالمهملة كمنع سكن اي سكنت الرجل
عن التردد وانقطع الاستطراق والمعزب بكسر الميم الفسطاط العظيم والفساطط بيت من شعر والافتراع
افتضاض البكر قوله ولتتوضأ اي للاحداث الاخر واراد به غسل الفرج وبهذا الحق اي بهذه وارد
بهذا الخلق المخالفين اعلم عيني ما ليس لهم المتوسلين بالعلم الى نيل الجاه والمال لا الطالبين للاهتداء
من شيعتهم فان تعليمهم واجب واحتمل بعضهم ان يكون المراد باصول دين الله الاحكام الكلية التي يستنبط
منها الجزئيات والمراد ما اخذ الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم دلائلها وارضوا لهم ما رضي الله
لهم اي اتركوهم على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا فان الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال
وقول الراوي وعقد بيده اليسرى تسعين اراد انه وضع راس ظفر مسبحته على المفصل الاسفل
من ابهامها فان ذلك بحساب عقود الاصابع موضوع للتسعين قال البهائي ره ولعله انما اثر العقد
باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل ايماء على انه ينبغي لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا
لليد اليمنى من مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها وفيه ايماء دلالة على ان ادخالها يكون
بالابهام صونا للمسبحة عن ذلك بقي ههنا شيء لا بد من التنبيه عليه وهو ان هذا العقد الذي ذكره
الراوي انما هو عقد تسعمائة لا تسعين لان اهل الحساب وضعوا عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد
والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات
في اليمنى من غير فرق فلعل الراوي وهم في التعبير او ان ما ذكره اصطلاح اخر في العقود غير مشهور
ومليا بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناة التحتانية اي وقتا طويلا والاستنقاع الانغماس قوله
فاتحفني بالجواب الحفي بمعنى الشاة ويحتمل الاهمال بمعنى الشمول والاحاطة وبعين بمعنى يعلم الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد ابن سوقة قال سئل ابو جعفر
عن رجل اقتض امرأته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض يريد بالغسل هنا غسل الجنابة لان دم العذرة
لا يوجب غسلا الكافي عن ابيه عن ابن محبوب مثله التهذيب باسناده عن احمد بن محمد مثله وعنه عن جعفر بن محمد
عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الماضي جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم
تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل بعضهن فبعض قال
من الحيض وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن
الصلوة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف
لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث الكافي علي عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا
لا ينقطع عنها يومها قال تمسك الكرسف معها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرجت القطنة منغمسة بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض
بيان المراد بالغسل غسل الجنابة وامساك القطنة للتحفظ من تعدي الدم الى ظاهر الفرج قال البهائي
ويمكن ان يستنبط منه وجوب عصب الجروح ومنع دمها من التعدي حال الصلوة اذا لم تكن فيه مشقة
تفضي الى الصلاة وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل
قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض واعلم
ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة باب ما يعرف به دم الحيض
من الاستحاضة ووجوب رجوع المضطربة العادة الى التميز ومع عدمه الى الروايات الكافي محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد
وان دم الحيض حار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو ام غيره قال فقال
لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة
ما زاد على هذا بيان العبيط بالمهملتين الطري التهذيب باسناده عن الكليني مثله الكافي العدة
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله

فاستاذنت

فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله قوله تعالى زيتونة
لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال لها ايتها الامراة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما
ضرب الامثال لبني ادم سلني عما تريدين قالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا
انه اذا كان يوم القيمة اتي بهن والبسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار
وادخل في جوفهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل
هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن
ليستغني بعضهن ببعض قالت له اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان
كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر
والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له
ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما
علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال
فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله من قوله ما تقول
في المراة تحيض الخ واسقط صدره الكافي علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سئلوا ابا عبد الله ع عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله ص سن في الحيض ثلاث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك
تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسئلت رسول الله ص عن ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها وقدر حيضها وقال انما هو عرق
وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله ع هذه سنة النبي ص في التي تعرف ايام
اقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسئلها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة
وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي ع وسئل
عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق عابر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله ع هذا تفسير حديث
رسول الله ص وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياها قلت
او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت

حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
النبي صلعم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلعم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في
مركن لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عم اما تسمع رسول الله صلعم امر هذه بغير
ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها
ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين
ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره
وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا
عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره ايام الحيض
حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى
اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلعم قال اجلسي كذا وكذا
يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يامر الاولى بذلك وكذلك ابي عم افتى في مثل هذا وذلك ان
امراة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عم وارى جواب ابي عم ههنا غير جوابه في
المستحاضة الاولى الا ترى انه قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال
ههنا اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة فامرها ههنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر
وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلعم ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته
ولونه فهذه سنة النبي صلعم في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما
كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة فهي التي ليست لها ايام متقدمة ولم تر الدم
قط ورات اول ما ادركت فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا
فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة
ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي

العصر

لعصر واغتسلي غسلا وبحلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله م فاراه قد سن في هذه غير ما سن
في الاولى والثانية وذلك لان امرها مخالف لامر تينك فيكون قدامها يترك الصلوة اياما
هي مستحاضة غير حايض وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها
بالصلوة وهي حايض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله م لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد
ان تكلف ما تعمل الحايض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم
الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في
علم الله نعم فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول
ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاثة وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة
من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت
الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان
لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها
الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر
الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا
تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله م للتي تعرف ايامها دعي الصلوة
ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها
الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها
على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله م
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي م
اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة
وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها كقصة
حمنة حين قالت اني اثجه ثجا الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم بابان قال في عزف بالمهملة والزاي
قال ابن الاثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف ثم قال

وكان المراد لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عم عرق عامر فان عامر اسم الشيطان
انتهى وقيل فيه تحريف والاصح عرق عاذل بالعين المهملة فيهما والراء المهملة في الاول والذال المعجمة
في الثاني والقاف واللام اخيرا فيهما ويجوز بالراء المهملة بدل اللام قال في الصحاح والقاموس العاذل
عرق دم الاستحاضة ومثله العاذر وفي المصباح المنير العاذل العرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة لغة
في العاذر انتهى وقال في قوله او ركضة من الشيطان الركض ان تضرب الدابة برجليك لتستحثها وتنهضها
للعدو وقال في النهاية في حديث المستحاضة انما هي ركضة من الشيطان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة
لها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد الاضرار بها والاذى والمعنى ان الشيطان قد وجد بذلك
طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير
كانه ركضة بالة من ركضاته والمثعب بالثاء المثلثة والمهملة ثم الموحدة المسيل يوتى نقبا لما والدم
يجرح وشاعب اللبن بيده مسائل دائما ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظه وسواده وبادباره قلته ورقته
وصفرته والمركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب وفي النهاية بحراني شديد الحمرة كانه قد نسب
الى البحر وهو اسم قعر الرحم وقيل نسب الى البحر لكثرته وسعته وحمنة بالحاء المهملة وسكون الميم ثم النون
وجحش بالجيم اولا ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة قوله اثج ثجا في النهاية الثج سيلان دم
الهدي والاضاحي والمراد كثرة سيلانه وتلجمي من التلجم واللجم بالجيم خرقة طويلة تشدها المراة في
وسطها ثم تشد ما يفضل من احد طرفيها ما بين رجليها الى الجانب الاخر وذلك اذا غلب سيلان الدم
والاغا الاحتشاء قوله انه قد كان لها لعل المراد انه كان لها في علم الله ستة او سبعة وذلك لانه
ليس لها قبل ذلك ايام معلومة قوله قد صارت سنة الى ان تجلس ايام اقرائها لعل المراد ان الاستحاضة
قد صارت سنة لها فهي مستحاضة الحال تجلس ايام حيضها عن العبادة قوله حتى لا تقف منها على حد
يعني من الايام على عدد معلوم ولا من الدم على لون يعني على لون واحد في ايام معلومة بل قد ترى
كدرة وقد ترى صفرة والدم يتبدل بالوان الحمرة والصفرة لسيلان تغير الوانها ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم الدعائم عنهم عم واذا استمر الدم بالمراة
فهي مستحاضة ودم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق ويأتي في الباب الاستحاضة
انث ما يناسب الباب ويأتي ما يدل على الرجوع الى الروايات في باب على حدة انثى باب ما يعرف به
دم الحيض من دم القرحة وان ذات القرحة يجب عليها قضاء العبادة لو تركتها ظنا منها انه دم
الحيض الكافي محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم

سائل الدم

سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى رفعه مثله الا انه قال فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان
خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الفقيه وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة
فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض قال في الوسائل رواية الشيخ اثبت لموافقتها لما ذكره المفيد والصدوق
والمحقق والعلامة وغيرهم وقال المحقق لعل رواية الكليني سهو من الناسخ انتهى وقد نقل ان رواية
الشيخ وجدت في بعض النسخ القديمة موافقة لرواية الكليني ولا يبعد صحة الروايتين وتعددهما ويكون
احدهما تقييدا او لهاتا وبل اخص ورواية الشيخ اشهر فهي مرجحة انتهى وقال في بعد ان ذكر رواية الكافي
كما ذكر كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بعكس الايمن والايسر ونقل
عن ابن طاوس انه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكانه غفل عن نسخ
الفقيه وعلى هذا يشكل العمل لهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر فقه الرضا وان اشتبه عليها
الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها فان خرج الدم
من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض باب ان الغادة تقدم على
التميز وان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله م قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء
ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله م وانا حاضر عن المراة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه الطوسي باسناده عن احمد
ابن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله م وذكر مثله الكافي محمد بن ابي عبد الله
يعني محمد بن جعفر الاسدي عن معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام
الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله م عن المراة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الطوسي باسناده عن علي مثله الفقيه مرسلا مثله
قال في الوسايل وجه ان العادة قد تتقدم بيوم او بيومين واما بعد العادة والاستظهار فهو استحاضة
على تفصيل ياتي انشاء الله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
في حديث قال وكل ما رأت المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام
حيضها فليس من الحيض الطوسي عن الكليني مثله الفقه روي في امراة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل
الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض قرب الاسناد عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المراة ترى الصفرة ايام طمثها كيف تصنع قال
تترك لذلك الصلوة بعدد ايامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي فان رات صفرة بعد
غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلوة وتصلي وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال
سئلته عن المراة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب
مثل ذلك قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع عنها قلت كيف
تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها
فان رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم المبسوط روي عنهم ع ان الصفرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر وقال في موضع اخر واذا رات الصفرة في ايام حيضها فهو حيض وان رات
بعدها فليس من الحيض فقه الرضا والصفرة قبل الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست من الحيض بيان
قال في البحار كونه قبل الحيض حيضا حمل على ما اذا كان قريبا منه كما ورد في خبر اخر بيومين وذلك
لان العادة قد تتقدم واما بعد الحيض فمحمول على ما اذا راى في العادة وتجاوز عنها فانها في حكم
الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل ايام الاستظهار ايضا اذ يظهر من بعض الاخبار
اشتراط الاستظهار بالتميز الهداية قال الصادق ع يجب على المراة اذا حاضت ان تتوضأ عند كل صلوة
وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله مقدار صلواتها كل يوم والصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وفي الباب الاتية ما يناسب المقام باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة اليها مع تجاوز
الشهرة من غير الثقات الى التميز مضافا الى ما تقدم في الباب السابق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبد الله ع في حديث تقدم قال فيه فالحايض التي لها
ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ

عددها

عدتها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسئلت رسول الله ص عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها الخبر ما تقدم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الخبر الطوسي
عن الكليني مثلهما الكافي وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل
الحديث وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في جملة حديث وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض الطوسي
باسناده عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام
التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال
تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة ويأتي اثر في باب الاستظهار ما يدل على ذلك باب
حكم انقطاع الدم في اثناء العادة وحكم اشتباه ايام العادة الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن داود مولى ابي المغرا العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه قلت فالمراة
يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة ايام ثم ينقطع عنها الدم
وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي وتصوم قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم

تدع الصلوة وتصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن سعد عن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي جعفر قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت قال الشيخ الوجه في الخبرين الحمل على من اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها ولم يتميز لها دم الحيض من غيره او ترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة كذلك ففرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر وقال في المعتبر هذا تاويل لا باس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام لانا نقول هذا حق ولكن هذا ليس بطهر على اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما عن علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن المراة ترى الدم في غير ايام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين ويذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلوة اذا كانت تلك حالها ما دام الدم وتغتسل كلما انقطع قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها الا في ايام طمثها فان رات صفرة في ايام طمثها تركت الصلوة كتركها للدم باب ان اقل ما تثبت به العادة في الحيض شهران فترجع اليهما في الثالث الكليني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلته عن الجارية البكر اول ما تحيض الى ان قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في حديث تقدم فيما يتميز به الحيض من الاستحاضة حيث قال واما السنة الثالثة الى ان قال فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليه حيضتان او ثلاثة فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاثة لقول رسول الله ص للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الخبر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله باب وجوب رجوع المبتدئة الى التمييز مع تجاوز

العشرة مع

العشر ومع عدم التميز العادة نسائها ومع الاختلاف الى الروايات وهي ستة او سبعة او عشرة من شهر
وثلاثة من آخر وكذا المضطربة مضافا الى ما تقدم في الرجوع الى التميز الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن غير واحد سألوا اباعبدالله ع عن الحيض في حديث الى ان قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس
لها ايام متقدمة الخبر ما تقدم فيما يتميز به الحيض من الاستحاضة وبطريق الطوسي باسناده عن علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك
بيوم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت
اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها
فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام الطوسي باسناده عن زرعة
مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن الحسن بن علي عن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا
رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وتجمع بين
الصلاتين وبالاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير قال
في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم
صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة
التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض
وباسناده عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما وحمله الشيخ على من ليس لها نساء او كن مختلفات ثم ذكر ان هذا الحديث
وحديث يونس مطابقان للاصول كلها باب ان الحيض المستقيم في كل شهر مرة وثبوت الريبة
بتجاوز الطهر الشهر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ادريس بن الحر قال سمعت اباعبدالله ع يقول

حتى
ان الله للنساء في كل شهر مرة ويدل على ذلك روايتنا المفيد والعلل المتقدمتان في اول ابواب الحيض
المرويتان عن الباقر ع باب ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة الكافي العدة عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ادنى ما
يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن مثله الكافي عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام الطوسي بالسند
المقدم مثله الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى
ما يكون من الحيض فقال لنا ادناه ثلاثة وابعده عشرة الطوسي بالسند المقدم مثله الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام
وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل
من ثلاثة ايام الى ان قال وان تم لها ثلاثة ايام فهي من الحيض وهو ادنى الحيض الطوسي باسناده عن
الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت الفقيه روي ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني بن
سويد عن يعقوب ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وعنه عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن ابي الحسن ع في حديث قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند
كل صلوتين وحمله الشيخ على ما اذا رات ثلاثة في جملة عشرة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان اكثر
ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة وحمل على ان زيادة الاكثر بحسب العادة والغالب

الى ان

لا الشرع العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان
ابن سدير قال قلت لم الحائض تحالم ان الحيض اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة ايام الهداية
اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات الدم يوم او يومين فليس من الحيض ما لم
ترى الدم ثلاثة ايام متواليات الخصال عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن
احمد السناني والحسين المكتب وعبد الله الصائغ وعلي الوراق جميعا عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر
ابن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية عن الاعمش عن الصادق ع قال الاغسال منها
غسل الجنابة والحيض وقال اكثر ايام الحيض عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام العيون عن عبد الواحد
ابن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال
كتب الرضا ع للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ان غسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله
واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام فقه الرضا اعلم ان اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر
ما يكون عشرة ايام فعلى المراة ان تجلس عن الصلوة بحسب عادتها ما بين الثلاثة الى العشرة
لا تطهر في اقل من ذلك ولا تدع الصلوة اكثر من عشرة ايام ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه انش

باب ان اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل
ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
ادنى الطهر عشرة ايام وذكر الحديث الى ان قال ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام الطوسي
باسناده عن الكليني مثله الكافي عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام
واذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة فقه الرضا والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة ايام بيض فان رات الدم بعد اغتسالها من
الحيض قبل استكمال عشرة ايام بيض فهو ما بقي من الحيضة الاولى وان رات الدم بعد العشرة البيض
فهو ما تعجل من الحيضة الثانية وفي الباب السابق ما يناسب الباب فلا تغفل

باب حكم التابع

في اقل الحيض هل هو شرط ام يكفي كونه ثلاثة في جملة عشرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في الحديث المقدم في
صفة الحيض قال وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم
رأت الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها
ثلاثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض
وان مر بها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن
من الحيض انما كان من علة الحديث الهداية اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثر ايام الحيض عشرة
ايام فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات فعليها ان تقضي
وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات وعليها ان تقضي
الصلوة التي تركتها في اليوم واليومين وان رات الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة
باب استحباب استظهار ذات العادة مع استمرار الدم بيوم فما زاد الى تمام العشرة الكافي
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضي
ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة الطوسي باسناده
عن علي بن مهزيار وعن الحسين بن سعيد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت ايام المراة عشرة لم تستظهر فاذا كانت اقل استظهرت
وعن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث ان المراة
تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي
مستحاضة وبالاسناد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المعزا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها
دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت الخبر الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن نبت الياس عن جميل بن دراج

ومحمد بن حمران

ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها
فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وخص الوجوب بالحكم الاول وباسناده عن الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها
التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
وعنه عن القاسم بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم
تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت الخبر وعنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد
اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر
فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض
ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون
العشرة انتظرت العشرة وان كانت عشرة لم تستظهر وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها
متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة وحمل على ان المراد انها تستظهر بتمام عشرة ايام لانها
اكثر الحيض او ان المعنى الى عشرة ايام فالباء بمعنى الى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد الاشعري عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها
كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة الخبر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم
او يومين المعتبر روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين
الحديث السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير
قال سألتني امرأة منا ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاة

لها فقالت اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة كيف
تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قال فان كان ايام حيضها تختلف عليها
فيتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال ان دم الحيض ليس به
خفاء وهو دم حار له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت
اترينه كان امراة مرة بلبا وحيث تترك ذات العادة الصلوة من اول رؤية الدم وان المتبدئة
والمضطربة لهما ترك مع الشرايط الى ان يتبين الحال وجواز تقدم العادة وقليلة الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الجارية البكر اول ما تحيض
فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال
فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء
فتلك ايامها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة الحديث وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في حديث فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين
اغتسلت وصلت ثم قال فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع
في حديث قال واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب
ايضا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن ابي عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في المراة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان
بعد الحيض بيومين فليس من الحيض الطوسي باسناده عن علي مثله الفقيه مرسلا مثله الكافي الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال اذا رات المراة الصفرة
قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس

من الحيض

منه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي عن محمد بن ابي عبد الله يعني محمد بن جعفر الاسدي عن
معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في
ايام الحيض حيض وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع
الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت الخ الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد مثله باب
وجوب استبراء الحايض عند انقطاع حيضها وكيفيته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
وغيره عن يونس عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امراة انقطع عنها الدم فلا تدري اطهرت
ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بحايط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج
على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت
الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ترى شيئا
فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضى ولتصلي الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن
شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله ع قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى
على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل راس الذباب خرج على الكرسف الطوسي
باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة ترى الطهر وترى
الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط و
ترفع رجلها على حايط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة
من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت الهداية واذا ارادت
الحايض الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان هناك دم خرج
ولو كان مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت فقه الرضا مثله بعينه
ثم قال واذا رأت الصفرة او شيء من الدم فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض
دعايم عن جعفر بن محمد ع قال اذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر وعنه ع انه قال اذا طهرت المراة

لوقت صلوة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وعلامة الطهر ان
تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فاذا كان ذلك فقد طهرت وعليها ان تغتسل ح وتصلي باب
ما يجب ان تعمل التي ترى القطرات بعد الغسل من الحيض الكافي عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد
ابن علي البصري قال سألت ابا الحسن الاخير ع وقلت له ان ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا
هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم الكلب ثم
تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الارقم فانه سيخرج
كله ثم قال لا تخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن القذرة قال ففعلنا بالمرأة الذي قال
فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت باب كراهة نظر المرأة الى نفسها ليلا في الحيض
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه بلغه ان نساء
كانت احداهن تدعوا بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى
كان النساء يصنعن هذا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع
انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة
والكدرة باب اجزاء ما للحائض مسمى الغسل ويستحب لها الاسباغ بصاع او ازيد الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله
وباسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق بيان الفرق مكيال بالمدينة يسع
ثلاثة اصوع وبحركت وهو افصح ويسع ستة عشر رطلا وحمل على الفضل وقد تقدم في اسباغ
الوضوء وغسل الجنابة ما يناسب الباب باب وجوب التيمم عند انقطاع الحيض مع تعذر الغسل
وجواز وطئها ح اذا غسلت فرجها الكافي علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر
وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به
فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت فلا بأس

وتيممت فلا باس الطوسي باسناده عن سهل مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن المراة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن يعني بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله ع عن امراة
حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح
لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة او التقية الدعائم روينا عن اهل البيت عم
ان المراة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطيها حتى تطهر من
الدم وتغتسل بالماء او تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة
وحلت لزوجها باب ان الحايض لا يرتفع لها حدث ما دامت حايضا وان غسلها كغسل الجنابة
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال سئلته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد بن
يسار قال قلت لابي عبد الله ع المراة ترى الدم وهي جنب تغتسل من الجنابة او غسل الجنابة
والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا
ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد وقد تقدم في تداخل الاغسال اخبار كثيرة تدل على
العنوان باب تحريم وطي الحايض وجواز الاستمتاع بما شاء منها عدا القبل واستحباب اجتناب
ما بين السرة والركبة الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها
بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى ان قال وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في المستحاضة حديثا الى ان قال ولا باس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها زوجها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن ابي الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع

ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباءهم يأتون نساءهم في الطمث
فرس سلامثلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
ابن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم ما لصاحب المراة الحائض
منها فقال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
عن الكافي عن حبيب بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما دون الفرج وعنه عن سلمة عن علي بن الحسن عن محمد بن
زياد عن ابان بن عثمان والحسين ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم ما
يحل للرجل من المراة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المراة لعبة الرجل الفقيه
ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقال النبي م من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا
نفسه وقال الصادق عم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصدوق عن ابائه عم في وصية النبي م لعلي عم قال وكره ان
يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام
التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر و
يغشاها فيما سوى ذلك الحديث وعنه عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شيء حتى تطهر وحمل على الوطئ في الفرج او التغير وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعنه عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل ياتي المراة فيما
دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع وباسناده عن احمد بن محمد

عن العمركي

عن البرقي عن اسمعيل بن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض
قال ما بين الفخذين وعنه عن البرقي عن عمر ابن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال
ما بين اليتيها ولا يوقب العقبين وباسناده عن عبيد الله ابن علي الحلبي انه سئل ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار قال وذكر عن ابيه ع ان
ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله الى قوله ما فوق الازار وعنه عن علي بن الاسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن الحجاج الخشاب قال قلت
لابا عبد الله ع عن الحايض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه تفسير العياشي
عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة تحيض يحرم على زوجها ان ياتيها لقول الله
ولا تقربوهن حتى يطهرن ويستقيم للرجل ان ياتي امراته وهي حايض فيما دون الفرج العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن الحسن بن عطية عن عمر الصيرفي قال قال
ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في
الطمث وعن ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح
عن جابر الجعفي عن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة فقالت سمعت رسول الله يقول لعلي لا يبغضكم
الا ثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حايض وباسناده عن جابر عن ابي ايوب عن رسول
الله ص انه قال لعلي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق او ولد زنية او من حملته امه وهي طامث
الخصال باسناده عن ابي رافع عن علي ع قال انه لم يحبني [illegible] فهو لاحدى ثلثة اما منافق واما
الزنية واما امرؤ حملت به امه في غير طهر الدعائم روينا عن اهل البيت ع ان المراة اذا حاضت
وانفست حرم عليها ان تصلي وتصوم وحرم على زوجها وطيها حتى تطهر من الدم وتغتسل بالماء او
تتيمم ان لم تجد الماء فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة وحلت لزوجها وعن جعفر
ابن محمد ع انه رخص في مباشرة الحايض وتتزر بازار من دون السرة الى الركبتين ولزوجها منها
ما فوق الازار وباقي الخبر في كفارة وطي الحايض ما يدل على التحريم باب جواز وطي الحايض
اذا طهرت قبل الغسل او التيمم على كراهية الا اذا كان شبقا فتتوضأ وتغسل فرجها الكافي محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها الدم
دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله
فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وعن محمد بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي
ابن يقطين عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة
عمن سمعه عن العبد الصالح ع في المراة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى
تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة مثله باسقاط قوله قبل ان تغتسل الطوسي وعنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امراة حاضت في السفر ثم
طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى
تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة يحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها
ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وحملهما على الكراهة او التقية الفقير ولا يجوز مجامعة
المراة في حيضها لان الله عز وجل قد نهى عن ذلك الحديث قال فان كان الرجل شبقا وقد طهرت
المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها باب استحباب الكفارة
لمن وطئ في الحيض بدينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره فمن لم يجد تصدق على
عشرة مساكين والا فعلى مسكين والا استغفر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق

اذا كان

اذا كان في اوله وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد
الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله م عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد
الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله م فليتصدق على عشرة مساكين
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن
اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ثم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله م قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله م في الرجل يقع على امرأته
وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه تفسير العياشي القمي قال الصادق م من اتى
امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون
جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصف
المقنع روي انه ان جامعها في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف
دينار وان كان في اخره فربع دينار وحمل الاخبار على التفصيل السابق باب عدم وجوب كفارة
الحيض الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله م
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما م قال سألته عن الحائض يأتيها
زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وعنه عن محمد بن الحسين يعني ابن فضال عن ابيه
عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله م عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ
قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه الدعائم روينا عنهم م ان من اتى حائضا فقد اتى ما لا يحل له
وعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه من خطيئته وان تصدق بصدقة مع ذلك فقد احسن باب جواز
اجتماع الحيض مع الحمل الكافي العدة عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وفضالة بن ايوب جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م انه سئل عن الحبلى ترى الدم

انتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الكافى
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل
شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله
الكافى عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عم
ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لى اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضى
عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلى واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى
كانت ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التى كانت تقعد فى حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل الحديث
الطوسى باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الكلينى مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان قال سئلت ابا الحسن الرضا عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلى قال
تمسك عن الصلوة وعنه عن فضالة عن ابى المغرا قال سئلت ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان
ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان
كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وعنه عن فضالة عن ابى المغرا عن اسحق بن عمار قال
سئلت ابا عبد الله عم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلى
ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين وباسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن العلاء القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئلته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام
حيضها مستقيما فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع فى حيضها فاذا طهرت صلت
ورواه الكلينى عن العدة عن احمد بن محمد وعنه عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سئلت
ابا الحسن الاول عم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قال فى المنتقى وليس فيه منافاة لما تقدم
لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد روى الفرق بين القليل والكثير
راوى هذا بعينه يعنى رواية ابى المغرا حميد بن المثنى المتقدم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر عم وابى عبد الله عم فى الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما

بعث بالدم

في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال
سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة الدم وهي حبلى وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم
على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه انه قال قال النبي م ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رات الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها
الطلق ورات الدم تركت الصلوة وحمل على الغالب وعلى قصور الدم عن اقل الحيض وعلى التقية
لانه قول اكثر العامة واشهرهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وفي رواية اخرى
اذا كان كذلك تاخر الولادة وعنه عن ابيه عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دم
كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء العلل عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن ابي عبد الله
قال سأل سلمان عليا ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيض
فجعله رزقه في بطن امه امالي الشيخ عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم عن هرون بن موسى التلعكبري
عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق بن الزبير
الخلقاني قال سأل رجل ابا عبد الله م عن امراة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها
رات الدم وقد اصابها الطلق فراته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج
راسه لم يجب عليها الصلوة وكلما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع او لما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض
قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه تقذف بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند
ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانما ذلك
من تفتق في الرحم المقنع ولو رات الحبلى الدم فعليها ان تقعد ايامها للحيض فاذا زاد على
الايام الدم استظهرت بثلثة ايام ثم هي مستحاضة نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر

عن ابان عن علي ع قال النبي ص ما كان الله ليجعل مع حمل حيضا فاذا رات المراة الدم وهي حبلى لم تدع
الصلوة قال في البحار في بعض النسخ تدع الصلوة فهو استفهام على الانكار والمراد بصدر الحديث
انه لم يكن فيما مضى من دون الدم فاما اذا رايت تركت الصلوة الدعائم وكذلك قالوا اي اهل البيت ع
في المراة ترى الدم ايام طهرها ان كان دم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل وان كان دما
رقيقا فذلك ركضة من الشيطان تتوضا منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ان عاودها الدم
فهو الوضوء اذا رات الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رات صفرة لم تدع
الصلوة وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص
الفقهاء على ذلك باب ان حد الياس في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون
الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
مثله الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة الطوسي عن الكليني مثله الكافي علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع المراة التي قد يئست من المحيض
حدها خمسون سنة الطوسي باسناده عن سهل مثله الكافي وروي ستون سنة ايضا وعن العدة عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن
على كل حال الى ان قال والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة الطوسي باسناده عن الكليني مثله الفقيه قال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض الطوسي باسناده عن علي
ابن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال قلت التي تيأس من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض وحمل على القرشية لما مر المقنعة للمفيد قال قد روي ان القرشية من النساء والنبطية
تريان الدم الى ستين سنة المعتبر من كتاب ابن ابي نصر البزنطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
المراة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة المبسوط تيأس المراة اذا بلغت خمسين سنة الا ان
تكون امراة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة باب ان المراة يرتفع طمثها
سنتين ثم يعود وانه يستحب تزويج الجارية قبل الياس مع عدم الحمل وان خضاب الراس بالحنا دواء له

الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر
الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة ولم
تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من
كبر فهذا عيب ترد منه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن سليمن بن رشيد عن مالك بن اشيم
عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع ان لي فتاة قد ارتفعت علتها اخضب راسها بالحناء
فان الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها قرب الاسناد عن علي بن سليمن بن رشيد عن
مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع قال قلت لابي الحسن الاول ع ان لنا فتاة قد ارتفع حيضها فقال لي
اخضب راسها بالحنا فانه سيعود حيضها الى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض الى ما كان باب عدم جواز
سقي الحمل دوا اذا امراة ارتفع طمثها شهرا مع احتمال الحمل الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح
في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال
لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل
الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز
وقتها الذي كانت تطمث فيه باب حكم وطي المشتري الجارية التي يرتفع حيضها قبل البيان من حبل
او غيره الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي
ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس بان تمسها
في الفرج قلت فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج الفقيه مرسلا عنه ع الى قوله الفرج صح
تمسها في الفرج ويأتي في النكاح انتهى ما يناسب المقام باب جواز اخذ الحائض من المسجد وعدم
جواز وضعها شيئا فيه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
عن ابي جعفر ع قال سألته كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله

وتقدم في باب الجنابة ما يدل على ذلك الباب باب وجوب السجود على الحائض اذا سمعت تلاوة العزائم
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال اذا قرأ شيء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد عنها عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت
من العزائم فلتسجد اذا سمعتها الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في حديث والحائض تسجد اذا سمعت السجدة الكافي عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة
قال لا تقرأ ولا تسجد وحمل على غير العزائم او على عدم الاستماع او على التقية لانه مختار اكثر العامة السرائر
نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على ما تقدم باب جواز تعليق
التعويذ على الحائض وقرائتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز المس الطوسي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض
قال لا باس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه
وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال
نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد باب حكم الحائض في قرائة القرآن ومسه ودخول
المساجد تقدم في احكام الجنب باب تحريم الصلوة على الحائض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة الخبر وقد تقدم في رواية خلف بن حماد عن ابي الحسن ع
قال فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وفي رواية الثانية ان كان من دم
الحائض فلتمسك بعلها ولتمسك عن الصلوة وفي رواية زياد بن سوقة عن الباقر ع قال خرج الكرسف

مخضبا بالدم

منها بالدم من الطمث تتقعد عن الصلوة ايام الحيض وفي مرسلة يونس فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة وفي رواية الاخرى تدع الصلوة ايام اقرائها وقول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة ايام اقرائك
وفي رواية سماعة في باب ان الحيض قد يتقدم اذا رات الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلوة وفيه
في رواية محمد بن مسلم عن الصادق ع في المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وفيه
في رواية اسمعيل الجعفي عن الصادق ع قال اذا رات المراة الصفرة قبل انقضاء ايام عادتها لم تصل وفي
باب وجوب ترك ذات العادة الصلوة رواية سماعة قال قلت له اتجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى
الدم وفي رواية يونس عن الصادق ع في المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة وفي رواية ابي
ابا بصير عنه ع اذا رات الدم لم تصل وان رات الطهر جلست رواية ابن بكير عنه ع قال المراة اذا رات
الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام وفي رواية الاخرى في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر الصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض الخبر
رواية معوية بن عمار عن الصادق ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها رواية الحلبي عن الباقر ع
قال سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها رواية ابي المغرا اذا
رات الدم امسكت عن الصلوة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فاذا رات الدم امسكت
واذا رات الطهر جلست ورواية يونس قال قلت لابي عبد الله ع امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز
وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر الحديث وفي مرسلته الاخرى
عن الصادق ع في امراة انقطع عنها الدم فلا تدري طهرت ام لا قال تقوم قائما وتلزق بطنها بالحائط
الحائط فان خرج على راس القطنة مثل راس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت
تغتسل وتصلي وفي باب مجامعة الحيض الحمل عن الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق ع قال فاذا رات
الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيض
فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها وفيه في رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع
عن المراة الحبلى ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دم احمر كثيرا فلا
تصلي الخبر وفي اخرى عن الحبلى ترى الدم ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما
كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وفي رواية عبد الرحمن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن الحبلى
ترى الدم وهي حامل كما كانت تراه قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ربما قذفت بالدم

روايته سليمن بن خالد عنه ع قال ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر وفضل عنه فاذا فضل دفقته
فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة وروايته جريز في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة وروايته سماعة
عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض الخبر وروايته صفوان عن الحبلى ترى الدم ثلاثة
ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة وروايته ابي المغراء عن الصادق ع عن الحبلى قد استبان ذلك
منها ترى كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وروايته الكاهلي عن
الصادق ع قال قد جائتها ما يفسد الصلوة الخبر وذلك مما تقدم باب تحريم الصوم على الحايض
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
سماعة قال سألت اباعبدالله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيها ثم تقضيها بعد الكافي العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الفقيه عن سماعة مثله
وفي الباب المقدم قد تقدمت رواية ابي المغراء ذلك الكليني عن جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى
عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد
ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وعن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
ابن فضال عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبالاسناد عن علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبدالله ع في امرأة حاضت في شهر
رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله وباسناده عن احمد بن الحسن عن
ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر في اول النهار في شهر رمضان
اتفطر ام تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان تفطر ام تصوم قال
تفطر انما فطرها من الدم ويأتي اثره في الابواب الاتية في كتاب الصيام ما يدل عليه باب
استحباب وضوء الحايض عند كل صلوة واستقبال القبلة وذكر الله بمقدار صلواتها واستحباب وضوئها
اذا ارادت الاكل قد تقدم في مستحبات الوضوء باب وجوب قضاء الحايض والنفساء بعد
الطهر الصوم دون الصلوة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت اباجعفر ع عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة
وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكان
يأمر بذلك المؤمنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله ع الحايض

تقضي الصلوة

تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس الطوسي باسناده
عن علي بن ابراهيم وباسناده عن الكليني مثله الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي
صومها ولا تقضي صلاتها الخبر وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قال الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي
بالاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك
قلت له ان الحايض تقضي الصلوة فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران نذرت ما في بطنها محررا والمحرر
للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها
ادخلتها المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا فكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت
فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها
ان تكون الدهر في المسجد الفقيه والحايض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان
تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم
انما هو يجيء في السنة شهرا والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب
عليها قضاء الصلوة لذلك وباسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كن نساء
النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن الحديث وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت
من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان
كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب ع
تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان النبي ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك الطوسي باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار مثله الكافي عن احمد بن ادريس مثله وفي
رواية الكليني والشيخ كان يامر فاطمة والمؤمنات العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال والعلة في
قضاء المراة الصوم ولا تقضي الصلوة ان الصلوة في كل يوم وليلة خمس مرات والصوم في السنة
شهر واحد الدعائم روينا عن اهل البيت ع ان المراة اذا حاضت او نفست حرم عليها ان تصلي وتصوم
الى ان قال فاذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلوة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
قال لا تقضي الحايض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

ابن ادريس عن محمد بن احمد بن عن محمد عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او
دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل كما
تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلوتها لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك المحاسن عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المراة تقضي صلوتها الخبر
العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن
عبد الله القرشي رفعه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لابي حنيفة ايهما اعظم الصلوة ام الصوم
قال الصلوة قال فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة فاتق الله ولا تقس وعن ابيه ومحمد
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن شبيب بن انس عن رجل عن ابي عبد الله
مثله وعن احمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد
ابن عبد الله القرشي عن ابيه عن ابي عبد الله ع مثله العيون عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن موسى بن جعفر ع انه قال لابي يوسف في حديث تظليل المحرم
ما تقول في الحائض تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو
الحسن ع وهكذا جاء هذا رجال الكشي عن محمد بن سعد عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ان ابا عبد الله ع قال ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب ثم ذكر
المغيرة فقال انه كان يكذب على ابي حدثه ان نساء آل محمد حضن فقضين الصلوة وكذب لعنه الله
ما كان من شيء من ذلك ولا حدثه العيون والعلل عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
ابن شاذان عن الرضا ع قال فان قال فلم اذا حاضت المراة لا تصوم ولا تصلي قيل لانها في حد النجاسة
فاحب ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له قال فان قال ولم صارت تقضي الصيام ولا تقضي
الصلوة قيل لعلل شتى فمنها ان الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها ومن خدمة زوجها واصلاح بيتها
والقيام بامورها والاشتغال بمرمة معيشتها والصلوة تمنعها من ذلك كله لان الصلوة تكون
في اليوم والليلة مرارا فلا تقوى على ذلك والصوم ليس كذلك ومنها ان الصلوة فيها عناء
وتعب واشتغال الاركان وليس في الصوم شيء من ذلك وانما هو الامساك عن الطعام والشراب
وليس فيه اشتغال الاركان ومنها انه ليس من وقت يجيء الا تجب عليها صلوة جديدة في
يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لانه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم وكلما حدث وقت

الصلوة وجب

الصلوة وجب عليها الصلوة العلل عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قال
لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله قضاء الصوم ولم يوجب عليها
قضاء الصلوة لذلك وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد
ابن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ان المغيرة بن عمر ان الحايض تقضي
الصلوة كما تقضي الصيام فقال ما له لا وفقه الله ان امراة عمران قالت اني نذرت لك ما في بطني محررا
والمحرر للمسجد لا يخرج منه ابدا فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى
فلما وضعتها ادخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء اخرجت من المسجد انى كانت تجد اياما تقضيها
وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد باب كراهية الخضاب للحايض الكافي العدة عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن المراة تختضب وهي حايض قال لا باس به
وعنهم عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابا ابراهيم عم تختضب المراة وهي طامث فقال نعم الطوسي باسناده عن الكليني مثلهما الا انه
ترك ذكر علي بن ابي حمزة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سئلت العبد الصالح عن الجنب والحايض
يختضبان قال لا باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح
قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس
واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في المراة الحايض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان
عند ذلك وبالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو
وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحايض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان قرب
الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي الحسن موسى عم قال لا تختضب الحايض الخصال

عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن
عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول لا يجوز للمراة الحائض
ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره
ولا تخضب المراة يديها في حيضها فانه يخاف عليها الشيطان الخبر باب حكم قضاء الحائض الصلوة
التي تحيض في وقتها وحكم حصول الحيض في اثناء الصلوة وانه لا حكم لظن الحيض والشك فيه
ولو في اثناء الصلوة حتى تعلم به واستحباب تحقيق الحال الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال واذا رات المراة الدم
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض
صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت
صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في حديث قال واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت
صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الطوسي باسناده عن
الكليني مثلهما وباسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت
ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها
من المغرب الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب مثله وحمل على كونها فرطت في المغرب دون
الظهر وان قضاء الركعة لا يتم الا بقضاء الباقي وان اطلاق الركعة على الصلوة مجاز الكافي
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت الصلوة الطوسي باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت وباسناده عن احمد بن محمد عن شاذان ابن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل

عليها قضا

عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مكانها ولا تقضي
الركعتين عنه ع اي عن الصادق ع قال اذا طهرت الامرأة لوقت الصلوة فضيعت الغسل
كان عليها قضاء تلك الصلوة وما ضيعت بعدها وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الى العصر
لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل على ان بناء القضاء على وقت
الفضيلة كما اختاره الشيخ وجماعة باب جواز مناولة الحائض الماء والخمرة الكافي عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
تناول الرجل الماء فقال بعض نساء النبي ص تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة الطوسي
باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله الفقيه قال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا
حائض فقال لها احيضك في يدك المحاسن عن ابيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره
عن ابي جعفر ع انه قال لبعض نسائه او الجارية له ناوليني الخمرة اسجد عليها قالت اني حائض قال
احيضك في يدك باب جواز تمريض المريض وكراهية حضورها عند الموت الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن ع المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك الطوسي
باسناده عن سهل مثله وقد تقدم في الخضاب خبر جابر الجعفي ويأتي اثر في الاحتضار ما يدل
عليه باب ان المرجع في العدة والحيض الى المرأة وتصديقها فيهما الا ان تدعي خلاف
عادات النساء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده
عن الحسن بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول العدة والحيض الى
النساء وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين قال في امرأة ادعت انها

حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة المعتبر سئل مثله الا انه قال يسئل نسوة من
بطانتها باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة
واداءها او اداء ركعة منها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد
ابن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها الطوسي باسناده عن
الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عم قلت المراة ترى الطهر قبل
غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر الخبر
الطوسي باسناده عن الكليني وباسناده عن احمد بن محمد مثله وحمل على التقية او على ضيق وقت
العصر بان يبقى مقدار ادائها فان البعض يتر هنا دقيق الكافي عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن
ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما
تصلي الصلوة التي تطهر عندها الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله الكافي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن زيد عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا
رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها الخبر الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وحمل على الوقت المختص بالعصر وهو
مقدار ادائها قبل الغروب جميعا وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب

قال عن

والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تقوم في وقت
الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال
ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المراة من
اهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر وعنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وعنه عن احمد
ابن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة
حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب
والعشاء الاخرة وعنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة وعن محمد اخير عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان
تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وحمل وحمل على ادراك مقدار الصلوتين من اخر الوقت
او مقدار صلوة وركعة من الاخرى وحمل الشيخ قضاء المغرب والعشاء اذا طهرت بعد نصف
الليل على الاستحباب ويمكن حمله على التقية وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في حديث واذا رات الطهر في
ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ويقوم وجهه باسناده عن محمد بن علي
ابن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر
تصلي العصر ثم تصلي الظهر وحمل على انها طهرت وقت الظهر واخرت الغسل حتى تضيق وقت
العصر او على التقية قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا
الحسن موسى ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات
الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله
عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر بيان يدل على ان بناء القضاء على وقت الفضيلة كما اختاره

الشيخ وجماعة باب عدم جواز صوم الحايض وبطلانه متى صادف جزء من النهار واستحباب

امساكها اذا طهرت في اثنائه ووجوب قضائه الكل باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة طمثت في
شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة يطلع الفجر وهي حائض في
شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم
الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد
ابن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رأت المراة الدم فهي تفطر
الصائم اذا طهرت طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل
ذلك وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المراة
ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان بعد العصر او بعد الزوال
فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وعنه عن علي بن اسباط عن عمر يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان
تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل
وتشرب وحمل على اعتداده به في حصول الثواب وان وجب القضاء وعنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في رمضان حتى
اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة
اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله
وعنه عن احمد عن ابيه وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تطهر في اول
النهار في رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان
اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ويأتي ان شاء الله في مبحث الصوم ما يناسب الباب

باب حكم الحيض في اثناء الاعتكاف وحكم الطلاق في الحيض

الكل باسناده عن علي
بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع
في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف وعنه عن علي بن اسباط
عن عمر يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واي امراة كانت معتكفة ثم
حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود

الى المسجد

الى المسجد وتقضى اعتكافها وقد بينا ما يدل على ذلك فى الاعتكاف والطلاق باب انه لا يجب على
الحايض غسل ثيابها اذا طهرت وان عرقت فيها ما لم يصبها الدم واستحباب ذلك ووجوب غسل موضع
الاصابة بعينه واستحباب ما عداه واستحباب صبغه بمشق اذا لم يذهب بالماء الكافى محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الحايض تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض الطوسى باسناده عن على بن الحسن
بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن حماد بن عيسى و
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحايض تعرق فى ثيابها
اتصلى فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع المرأة الحايض تعرق فى ثوبها فقال تغسله فقلت ان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله وحمل على ما اذا كان فيه
نجاسة او على الاستحباب وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع عن الحايض تعرق فى ثوب
تلبسه فقال ليس عليها شىء الا ان يصيب شىء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك
الموضع الذى اصابه بعينه وعن على بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن
صالح الاسدى النخاس عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا
فكان عليها حتى تطهر فلا تصلى فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت فى الاعلى
منهما وان لم يكن غير ثوب فلتغسله حين تطمث حين تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم
تغسله وحمل على ما تقدم او الاستحباب وباسناده عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابى حمزة عن
على بن يقطين عن ابى الحسن ع قال سألته عن الحايض تعرق فى ثيابها قال ان كان ثوبا
تلزمه فلا احب ان تصلى فيه حتى تغسله الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
عقبة بن محرز عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال الحايض تصلى فى ثوبها ما لم يصبه دم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى
حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسألك عن شىء

وانا استحيي منه قال فقال سلي ولا تستحي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال
اصبغيه بمشق حتى يختلط او يذهب الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابان مثله وفي اخره حتى
ويذهب اثره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي
ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها
من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط الفقيه وليس على
الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها
شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان اصابها الدم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى
يختلط ويذهب باب الاستحاضة واقسامها وجملة احكامها الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل
للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بما
بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها الطوسي باسناده عن الكليني مثله بيان قوله تحتشي
مضبوط في بعض النسخ المعتمدة بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن
يقال لها المحشي للتحفظ من تعدي الدم حال القعود وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المراة عجيزتها
وفي القاموس كمنبر وعراب كساء غليظ ابيض صغير تتئزر بها وفي بعض النسخ تحتبي بالتاء المثناة
من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون
ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ ولا تحني بزيادة لا وبالنون وحذف
حرف المضارعة اي لا تختضب بالحنا ونقل عن العلامة الحلي انها بالياءين المثناتين اولاهما
اي لا تصلي تحية المسجد والواو في قوله ع وسائر جسدها خارج واو الحال يعني انها لا تدخل
المسجد ولكنها تجلس قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة فخذيها حين تدخل له
السجود الكافي وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المراة تستحاض
فقال قال ابو جعفر ع سئل رسول الله ص عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي
فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل

المراة الدم

المراة الدم بين كل صلواتين والاستثفار ان تتطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان
يجعل مثل ثفر الدابة بيان قال في الحبل لعل المراد بقوله بين كل صلواتين اي وقتي كل صلواتين او حال
كونها جامعة بين كل صلواتين ليوافق الاخبار الاخر وكان تفسير اللفظين من كلام صاحب الكافي و النثر
يحركه شدة ذكاء الريح وثفر الدابة السير الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنيهما
وانه قلبت الثاء ذالا وعنه عن الفضل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها
ان اراد الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل
عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك الطوسي
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان مثله وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم
عن عبد الله بن سنان مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء
متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل
ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على
حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم الطوسي بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وصرح بنسبته الى ابي جعفر في اثناء الاستدلال لا في
السند الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا
ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلواتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطا وان
كان صفرة فعليها الوضوء الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن

ابن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع في حديث حيض الحامل قال واذا رات الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان
تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها الطوسي
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن الكليني مثله وباسناده عن موسى بن القاسم عن عباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرءها مستقيما فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر عن الكرسف
فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين
بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن خالد الاشعري عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد
ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وعنه عن القاسم عن ابان عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل
واعادت الكرسف وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي
لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم صبيبا
فلتغتسل في وقت كل صلاة وحمل على انها تستظهر الى عشرة ايام كما مر وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال

[illegible]

عن جميل بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة
تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة
وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة
حل لزوجها ان يغشاها وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت
كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال
فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد الكافي العدة عن سهل بن محبوب
مثله وباسناده عن سماعة مثله الطوسي وباسناده عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر
الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها
فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد العيون عن عبد الواحد
ابن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال والمستحاضة
تغتسل وتحتشي وتصلي والحائض تترك الصلاة المعتبر روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها
فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين
بغسل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل
ابن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال اذا مضى وقت طهرها الذي
كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والعصر فان كان المغرب
فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد
طلوع الفجر ثم تصلي الغداة قلت يواقعها الرجل قال اذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ
ثم يواقعها ان اراد الدعائم عن اهل البيت واذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض كدر
غليظ منتن ودم الاستحاضة دم رقيق فاذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض واذا ذهب
تطهرت ثم احتشت بخرق او قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها وعليها ان تغتسل لكل
صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل وتصلي المغرب والعشاء الآخرة وتغتسل وتصلي